



حكومة تى هه ريمى كوردستان  
ئه نجومه نى وه زيران  
وه زاره تى داد  
سه رو كايه تى داواكارى گشتى  
فه رمانگه ي داواكارى گشتى سليمانى  
جيگرايه تى داواكارى گشتى چه مجهال

حكومة إقليم كوردستان  
مجلس الوزراء  
وزارة العدل  
رئاسة الادعاء العام  
دائرة الادعاء العام في السليمانية  
نيابة الادعاء العام في جمال

## دور الادعاء العام في النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

بحث مقدم من قبل عضوة الادعاء العام ( فيان عبدالرزاق توفيق )

إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان – العراق  
كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني  
من أصناف الادعاء العام

إشراف

صباح صلاح الدين مصطفى

المدعي العام في دائرة الادعاء العام في السليمانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الى / السادة رئيس وأعضاء لجنة مناقشة بحوث الترقية المحترمون

الموضوع / توصية المشرف على البحث

بناءً على ما جاء بكتابكم المرقم (3491) في 2020/11/29 حول تسميتي مشرفاً على البحث الموسوم ( دور الأذعاء العام في النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ) والمقدم من قبل السيدة ( قيان عبدالرزاق توفيق ) عضوة الأذعاء العام الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان - العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من أصناف الأذعاء العام .

ونؤيد بأن البحث تم أعداده وكتابته تحت إشرافنا ، فوجدناه مستوفياً للشروط الشكلية والموضوعية ، وأنها بذلت جهداً جهيداً في أعداده ، وذلك لحدثة موضوعه وقلة مصادره ، وجدير بالقبول ، ونتمنى لها المزيد من الموفقية ، ولسيادتكم الفصل في تقييم البحث ، وأصبحت جاهزة للمناقشة للتفضل بالأطلاع ... مع التقدير .

صباح صلاح الدين مصطفى

المدعي العام في دائرة الأذعاء العام في السليمانية

## الإهداء

في تيار الحياة المتدفق ... نورٌ ونار

نورٌ لمن آمن بالله .....

ونارٌ لمن ضل عنه .....

فإلى من غرست في قلبي الإيمان بالله والتقرب إليه

والدتي العزيزة

حُباً .... وامتناناً ..... وتكريماً

إلى ثمرات حياتي ابنتي

( بسملة وشهلة )

## شكر وتقدير

أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير والعرفان الى أستاذي ومشرفي الفاضل السيد المدعي العام ( صباح صلاح الدين مصطفى ) الذي تكرمّ بمتابعة البحث وتدقيق فقراته وله الفضل الكبير في توجيهي وإرشادي ، وكان لملاحظاته وأفكاره القيمة ، وآرائه السديدة ، وسعة صدره ، وخبرته الواسعة الدور الكبير في إتمامها .  
وفقه الله ، وأطال عمره وأبّقاء نخرأ لخدمة بلدنا العزيز .

**ومن الله التوفيق**

**الباحثة**

## المقدمة

يُعد الادعاء العام الدعامة الأساسية والمهمة في العملية القضائية ولا شك في أن البحث في دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية من الأهمية ما لا يمكن تجاهله أو التغاضي عنه وتأتي هذه الأهمية من الغاية التي وجد من أجلها وهي حماية ( الصالح العام ) من خلال الوصول الى التطبيق الأمثل لروح القوانين وفكرة العدالة ، وأن أهمية دور الادعاء العام في الدعوى تظهر واضحة من خلال النتائج الأيجابية التي يتوصل اليها القضاء تحقيقاً للعدالة وإرساء مبدأ سيادة القانون ، والادعاء العام يمثل في الحقيقة الصورة المشرفة للعدالة في أسمى معانيها فهو مع والى جانب القانون دائماً .

لذا فإن مشاركته مع القضاء في مراحل الدعوى بما لها من علاقة بالاجراءات والقرارات والتدابير تأتي من المنطلق الذي يتفق مع كل القيم الإنسانية النبيلة ، وأن أفضل الوسائل لتحقيق سيادة القانون هو التعاون والتضامن بين القضاة والادعاء العام فهما لا يتنازعان ولا يتعارضان كخصمين بل يتآلفان ويتكاملان فأحدهما ضرورة للآخر والأثنان لازمان لتحقيق العدالة القضائية على الصعيد الوطني والدولي .

### أولاً / أهمية البحث وسبب اختياره .

إن أختياري لموضوع ( دور الادعاء العام في النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ) جاء لأهمية الموضوع من الناحيتين العملية والعلمية ولمكانة الادعاء العام المتميزة بأعبائه الوكيل الشرعي عن المجتمع ولما كان الادعاء العام مكلفاً بواجب الرقابة على الاجراءات والأشرفاء على تطبيق القانون بقصد أن تكون صحيحة وكاملة من خلال دور الادعاء العام في محكمة جنائية ذات جانب دولي مهم .

أن سبب أختياري للبحث ايضاً يعود الى أن النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية من المواضيع الحديثة التي تتمتع بقدر كبير من الأهمية في المجالين النظري والتطبيقي للقانون الجنائي الدولي ولتسليط الضوء على الدور البارز الذي يلعبه الادعاء العام في المحكمة بالرغم من قلة المصادر والبحوث حول هذا الموضوع حيث لم نجد من الكتب للمؤلفين العراقيين ما يتجاوز أصابع اليد .

### ثانياً / منهجية البحث .

من أجل استيفاء الموضوع حقاً ولمعرفة دور الادعاء العام في النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ستكون دراستنا للبحث دراسة تحليلية ومقارنة ، من خلال عرض دور الادعاء العام في بعض المحاكم الجنائية الدولية كمحكمة نورمبرغ في ألمانيا ذات الطابع العسكري والبحث ، والمحكمة الجنائية الدولية ذات الطابع السياسي والأنساني

في وقت واحد من خلال إتمادنا على نصوص الأنظمة الأساسية للمحاكم والتي هي عصارة الاتفاقات والمعاهدات والمؤتمرات الإقليمية والدولية .

### ثالثاً / نطاق البحث .

أن عنوان البحث يتركز حول دور الادعاء العام في النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لذلك سوف يخرج من نطاق البحث القواعد القانونية التي لا علاقة لها بالتنظيم القضائي كالقواعد المتعلقة بالتجريم وتحديد أركان الجرائم من السلوك الاجرامي والقصد الجرمي وغيرهما .

### رابعاً / خطة البحث .

لبيان خطة البحث فإننا نؤثر تقسيم البحث الى مبحثين ، سأتناول في المبحث الأول تكوين المحكمة الجنائية الدولية وأختصاصها من خلال مطلبين .

المطلب الأول سأخصصه لبيان التكوين القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، والمطلب الثاني سأوضح فيه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، أما المبحث الثاني سأتناول فيه اختصاصات الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية وذلك في ثلاثة مطالب .

في المطلب الأول سأوضح فيه دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق (مرحلة قبل المحاكمة) ، أما المطلب الثاني سأشرح فيه دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة ، والمطلب الثالث سأوضح فيه دور الادعاء العام في مرحلة ما بعد المحاكمة وهي مرحلة الطعن في الأحكام والقرارات ، وألحِقُ البحث بخاتمة أُبين فيها الاستنتاجات والمقترحات التي توصلت إليها ، ومن الله التوفيق .

## المبحث الأول

### التكوين القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

في السابع عشر من تموز عام (1998) ، أختتمت أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بالموافقة على تبني نظامها الأساسي ، وفي اليوم التالي افتتحت الاتفاقية للتوقيع بمدينة روما الإيطالية ، وكان الغرض من ذلك النظام إنشاء محكمة تختص بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، ووفقاً للنظام الأساسي دخلت إتفاقية إنشاء المحكمة حيز التنفيذ في الأول من تموز عام (2002) ، وبعد مرور ستين يوماً من إيداع الستين وثائق تصديقها على النظام الأساسي لدى هيئة الأمم المتحدة .

لمعرفة النظام الذي يعمل بموجبه أي جهاز ، لابد أولاً من بيان الاجزاء المكونة له والوظائف التي يضطلع بها ولبيان همزة الوصل التي تربطه بما حوله ومدى تأثيره عليهم وتأثره بهم ولمعرفة التكوين القضائي للمحكمة الجنائية الدولية أرتأينا تخصيص المبحث الأول من هذا البحث الى مطلبين :

المطلب الأول - الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني - اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية .

## المطلب الأول

### الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

بموجب المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، تتكون المحكمة من الأجهزة الآتية :

1- هيئة الرئاسة .

2- شعبة الأستئناف ، شعبة أبتدائية ، وشعبة تمهيدية (شعبة ما قبل المحاكمة) .

3- مكتب المدعي العام .

4- قلم كتاب المحكمة .

ونصت المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة ((يُنْتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة

للقضاة ، ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين أنتهاء مدة خدمته كقاضي ، أيهما اقرب ويجوز أنتخابهم مرة واحدة)) ، وتشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني وتكون مسؤولة عما يأتي :

1- الإدارة السليمة للمحكمة بأستثناء مكتب المدعي العام .

2- المهام الأخرى الموكولة إليها على وفق النظام الأساسي<sup>(1)</sup> .

(1) د. محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، مطبعة دار الشروق ، ط1 ، القاهرة ، 2005 ، ص60،94-99.

وعلى هيئة الرئاسة وهي تضطلع بمسئوليتها أن تتسق مع المدعي العام وتلتزم موافقته بشأن جميع المسائل موضع الأهتمام المتبادل .

ويُنتخب جميع القضاة للعمل بوصفهم أعضاء متفرغين للمحكمة ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم ويكون عددهم (18) قاضياً<sup>(1)</sup> .

وتتألف شعبة الأستئناف من الرئيس وأربعة قضاة ، وهذه الدائرة هي جهة الطعن في العديد من القرارات التي تصدرها الشعبة الأبتدائية والشعبة التمهيدية (شعبة ما قبل المحاكمة) .

وتتألف الشعبة الأبتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة وهي الجهاز القضائي الذي يمارس اجراءات المحاكمة أما الشعبة التمهيدية أو دائرة ما قبل المحاكمة وهي الجهاز الذي يمارس دوراً قضائياً أشبه ما يكون بدور قاضي الأحالة في أنظمة التعقيب والتحري التي تحصر سلطتي التحقيق والاثهام بالنيابة العامة .

وبالنسبة لمكتب المدعي العام ، يعمل المكتب بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً عن أجهزة المحكمة ، ويكون مسؤولاً عن تلقي الأحوال وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، وذلك لأضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة .

و لا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أي تعليمات من أي مصدر خارجي .

ويُعَيّن المدعي العام كل من المسجل والموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبه ويشمل ذلك تعيين المحققين . أما قلم كتاب المحكمة ، يكون قلم كتاب المحكمة مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات ، وذلك دون المساس بوظائف المدعي العام وسلطاته ، وفق المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة<sup>(2)</sup> .

ولتسليط الضوء على شروط وأسلوب اختيار القضاة والادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية أرتأتيت تقسيم

هذا المطلب الى أربعة فروع :

الفرع الأول - اختيار القضاة وأستقلالهم .

الفرع الثاني - تكوين جهاز الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الثالث - الشروط الواجب توافرها في المدعي العام ونوابه .

الفرع الرابع - أسلوب اختيار المدعي العام ونوابه .

(1) د. محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص94 .

(2) الدكتور . ضاري خليل محمود و باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، الطبعة الاولى ، بيت الحكمة بغداد ، 2003 ، ص63 .



## الفرع الأول أختيار القضاة وأستقلالهم

أسلوب أختيار القضاة من أبواب التأثير في القضاء كسلطة ، فأذا ما تُركت عملية الأختيار للأضواء والمؤثرات تسرب الى رحاب العدالة غير ذوي الكفاءة ، الذين لا يُقدرون خطورة الرسالة وثقل الأمانة وتبعات المسؤولية فالأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية أختلفت هي الأخرى بهذا الأسلوب أو ذاك لأختيار القضاة ، فبعضها يأخذ بأسلوب الأنتخاب كما هو الحال في سويسرا ، في حين تأخذ أغلب دول العالم ومنها العراق بأسلوب التعيين ، وتأخذ دول أخرى بطريقة تجمع بين الأسلوبين المتقدمين<sup>(1)</sup> .

وفي اعقاب الحرب العالمية الثانية تم انشاء محكمتان عسكريتان دوليتان الاولى في اوربا بناء على اتفاقية لندن التي اتخذت مدينة نورمبرغ في المانيا مقراً لها فسميت المحكمة بأسمها ، والثانية للشرق الاقصى بناءً على تصريح القيادة العليا للقوات الحليفة والتي اتخذت من العاصمة طوكيو مقراً لها فسميت المحكمة بأسمها ، وبدأت محاكمات نورمبرغ في (20 تشرين الثاني 1945، وانتهت في 31 آب 1946) حيث جرت محاكمة الزعماء النازيين عن جرائم الحرب وجرائم ضد الأنسانية وهي الجرائم ذاتها التي حوكم عنها المتهمون اليابانيون التي بدأت اعمالها في (19 نيسان 1946 وانتهت في 12 تشرين الثاني 1948) .

على الرغم من تعارضه مع مبدأ أستقلال القضاء أتبعت محكمة نورمبرغ وطوكيو أسلوب التعيين بموجب المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة (( تشكلت محكمة نورمبرغ من أربعة قضاة أصليين لكل منهم قاضٍ وريفي يعاونه وتعين كل دولة من الدول الموقعة على النظام قاضياً وريفيًا ))<sup>(2)</sup> .

وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد أخذت بأسلوب الأنتخاب لأختيار قضاةها ، والمسوغ لأخذ هذا الأسلوب إن قضاة المحكمة يختلفون عن قضاة محاكم التحكيم الدولية كون أحكامهم تتصل مباشرة بمصير الأفراد وحريرتهم لذلك أمكانية تعرضهم للضغوط والأبتزاز والتهديد كبير وعليه فمن غير المعقول أن يتم تعيينهم من قبل الحكومات<sup>(3)</sup> .

(1) د. عامر احمد المختار ، ضمانات سلامة احكام القضاء الجنائي ، مطبعة الأديب البغدادية ، 1981 ، ص12، 18 .  
(2) د. سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ القانون الدولي الأنساني في حماية المدن والمدنيين والاهداف المدنية ، مطبعة عصام ، بغداد، 1990، ص202 .  
(3) د. احمد الحميدي ، المحكمة الجنائية الدولية ، ج1- مراحل تحديد البنية القانونية ، تعز ، 2004، ص100 .

ويُنتخب القضاة بالأقتراع السري في إجتماع لجمعية الدول الاطراف يعقد لهذا الغرض بموجب المادة (112) من النظام الأساسي ورهنأ بالتقيد بالفقرة (7) يكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة الجنائية الدولية هم المرشحين (18) الحاصلين على اكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة .

وقصر النظام الأساسي للمحكمة الترشيح على رعايا الدول الأطراف ولا يمتد الى شمول رعايا الدول الاخرى .

ولا يجوز ان يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة ، ويختار القضاة من بين الاشخاص الذين يتحلون بالاخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية ويجب أن يتوفر في كل مرشح لانتخابات المحكمة كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والتدابير الجنائية والخبرة اللازمة وكفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات صلة بالموضوع مثل القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان وخبرة واسعة في مجال العمل القانوني ، وكذلك أن يكون لدى المرشح معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الاقل من لغات عمل المحكمة .

أن يكون القضاة مستقلين في أداء وظائفهم ، ولا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر في الثقة بينهم ، ولا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذات طابع مهني والجهة التي يحق لها عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى عند الشك في حياده هي المدعي العام والمتهم فقط<sup>(1)</sup> .

وبخصوص وجود قضاة من النساء في المحكمة الجنائية الدولية فأن وجودهم تفرضه الوقائع الاجرامية الدولية وبالأخص جرائم العنف ضد النساء والأطفال ، لذلك هن الأقدر على تفهم مدى خطورة العنف الذي مورس على الضحايا وهل يرقى الى درجة اعتباره جريمة دولية من عدمه<sup>(2)</sup> .

(1) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص296،297،302 .  
(2) غصون الرجال ، المرأة العربية والعدالة الجنائية ، بحث مُقدم الى الندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية التي أقيمت في الأردن للفترة من 18-21 من ك1 ، عام 2000، ص111.

## الفرع الثاني

### تكوين جهاز الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية

منذ ان أُستحدثت نظام الادعاء العام في القرن الرابع عشر في فرنسا حينما تدخل ممثل الملك في المحاكم لمراقبة سير العدالة ومراقبة تنفيذ القوانين ، ومن هذه المحاولة تقدمت سلطة الموظفين حتى تطورت الى نظام النيابة العامة الحالي ، فأستقلت بالدعوى العامة وعهد اليها أمر تحريكها ومباشرتها حتى تنفيذ الاحكام وازالة آثارها بعد التنفيذ<sup>(1)</sup> .

يتكون جهاز الادعاء العام في المحاكم الجنائية الدولية من مُدعٍ عام واحد أو أكثر بالإضافة الى نواب الادعاء العام ، ومجموعة من المحققين والموظفين الذين يشكلون بدورهم مكتباً للادعاء العام يحمل اسم لجنة أو هيئة الادعاء العام يمارسون عملهم على نحو يغلب فيه سمة التدرج وعدم التجزئة وقد أرتبطت الطريقة التي يتشكل بها المكتب في المحاكم الجنائية الدولية بالهدف من كل المحكمة ، ففي محكمة نورمبرغ نصت المادة (14) عن لائحة المحكمة على إنشاء لجنة سُميت بـ(لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب) وتكونت من ممثل لكل دولة من دول الأربع الموقع على اتفاقية لندن ، اذ عينت كل دولة نائب واحد أو أكثر بالإضافة الى وفد يعاونه في جمع الأدلة والتحقيق في التهم والادعاءات الموجهة الى كبار مجرمي الحرب ، في حين نصت المادة (8) من لائحة محكمة طوكيو على ان هيئة النيابة العامة تتألف من نائب عام واحد عهدت اليه الملاحقة ومباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب<sup>(2)</sup> .

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد تناولت المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الأحكام المتعلقة بمكتب المدعي العام بعدّه أحد أجهزة المحكمة ، فهو جهاز متصل بالنظام القضائي الدولي الجنائي الشامل لكنه يعمل بصفة مستقلة عن باقي أجهزة المحكمة في أداء وظائفها .

ويتألف المكتب من مدعي عام الذي يتولى رئاسة المكتب ويتمتع بالسلطة الكاملة في إدارة وتنظيم شؤون الموظفين والمحققين وتعيينهم ، ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم مهمة القيام بأية أعمال يكون مطلوباً من المدعي العام القيام بها ، كما يعين المدعي العام في مكتبه مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل دون حصر ( العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال )<sup>(3)</sup> .

(1) د. عبدالامير العكلي ، أصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1 ، مطبعة المعارف ، بغداد، 1975، ص116 .

(2) د. حميد السعدي ، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، ط1، مطبعة المعارف ، بغداد، 1971، ص336 .  
وينظر : د. علي عبدالقادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، القاهرة ، 2001 ، ص234 .

(3) د. احمد الحميدي ، المصدر السابق ، ص111-113 .

## الفرع الثالث

### الشروط الواجب توافرها في المدعي العام ونوابه

بما أن الدور الذي يمارسه جهاز الادعاء العام في الدعوى الجنائية ، لا يقل شأناً عن دور الجهاز القضائي فقد حرصت التشريعات القضائية الوطنية على وضع شروط محددة يجب توافرها فيمن يكون عضواً في هذا الجهاز أسوةً بأقرانهم من القضاة بل هناك تشريعات أشرت شروطاً مطابقة لكلا المنصبين وعلى سبيل المثال فالمرجع العراقي أشرت في من يعين عضواً في جهاز الادعاء العام ذات الشروط الواجب توافرها في من يعين قاضياً<sup>(1)</sup> .

بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد حددت الفقرة (3) من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الشروط الواجب توافرها للمرشح لمنصب المدعي العام أو أحد نوابه وأشرت ان يكون المدعي العام ونوابه من ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية ، ويجب أن تتوفر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية ويكونون من ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة وهي الانكليزية أو الفرنسية .

ولا يزاول المدعي العام ولا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال الثقة في أستقلالهم ، ولا يزاولون أي عمل ذات طابع مهني .

وفيما يتعلق بموظفي مكتب المدعي العام بما في ذلك المحققين فإن على المدعي العام أن يكفل في تعيينهم أعلى معايير الكفاية والمقدرة والنزاهة .

ونصت المادة (42) في الفقرة (8) من النظام الأساسي للمحكمة للشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت عدم صلاحية المدعي العام أو أحد نوابه عند الشك في حياده<sup>(2)</sup> .

أما محكمة نورمبرغ وطوكيو فإن لائحتي المحكمتين لم تنطرقا الى الشروط الواجب توافرها في ممثلي الادعاء العام رغم اهميتها ، مكتفية بالشروط المحددة لتولي هذا المنصب في تشريعاتها الوطنية ، مما شكل نقصاً جوهرياً في الجانب التنظيمي لهاتين المحكمتين<sup>(3)</sup> .

(1) الدكتور محمد عزيز شكري ، المحكمة الجنائية الدولية ( بعض الملامح الأساسية ) ، سوريا ، مجلة المحامون ، 2001 ، ص 614 وكذلك نص المادتين (41/أولاً) من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 المعدل والمادة (36/أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 الملغي في العراق والنافذ في اقليم كردستان متطابقين من حيث الشروط الواجب توافرها في من يعين قاضياً او مدعي عام .

(2) الدكتور ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص 305-307 .

(3) د. حميد السعدي ، مصدر سابق ، ص 320 .

## الفرع الرابع

### أسلوب اختيار المدعي العام ونوابه

تختلف المحاكم الجنائية الدولية في الأسلوب الذي يتم بموجبه اختيار المدعي العام ونوابه فمنها ما يأخذ بأسلوب التعيين ومنها ما يأخذ بأسلوب الانتخاب .

ففي محكمة نورمبرغ التي مقرها ألمانيا نص نظام المحكمة على تكوين (( لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب )) وهي لجنة وهيئة الادعاء العام وتتألف من ممثلين للدول الموقعة الأربع على اتفاقية تشكيل المحكمة بحيث تُعيّن كل دولة مدعياً رئيسياً لتحقيق التهم والادعاءات الموجهة الى كبار مجرمي الحرب<sup>(1)</sup> .

كما أخذ بأسلوب التعيين محكمة طوكيو حين عيّن الجنرال ماك آرثر ممثل الولايات المتحدة (جوزيف كيومان) بمنصب المدعي العام لدى المحكمة في اتفاقية استسلام اليابان<sup>(2)</sup> .

خلافاً للمحاكم السابقة ، فإن اختيار المدعي العام ونوابه في المحكمة الجنائية الدولية يكون عن طريق الانتخاب لا التعيين ، وينطبق على ترشيح المدعي العام إجراءات ترشيح القضاة مع إجراء ما يلزم من تعديل ، ونصت الفقرة (3) من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة يُنتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف ، ويُنتخب نواب المدعي العام بالطريقة نفسها من قائمة المرشحين مقدمة من المدعي العام ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام ، ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة (9) سنوات ما لم يقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر<sup>(3)</sup> .

كما هو المحكمة فإن ولاية المدعي العام ونوابه ، يمكن أن تنتهي نهاية طبيعة بأنتهاء مدتها ، كما يمكن ان تنتهي قبل ذلك لأسباب إرادية تتعلق بالاستقالة أو لأسباب لا إرادية كالوفاة أو العزل أو قد يُعزل القاضي أو المدعي العام اذا ثبت انه ارتكب سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخل اخلاً جسيماً بواجبات وظيفته<sup>(4)</sup> .

(1) الدكتور حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص336 .

(2) الدكتور علي عبدالقادر القهوجي ، المصدر السابق ، ص262 .

(3) الدكتور ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص306 .

(4) د. محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص117،99 .

## المطلب الثاني

### أختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يُقصد بالأختصاص بصورة عامة ، أهلية السلطات القيام بأعمال معينة .

ومثلما يتعدد القضاء الوطني بأختصاصات معينة كذلك القضاء الدولي مدنياً كان أم جنائياً يمارس

أختصاصاته وهو بالنسبة للقضاء الجنائي أهلية المحكمة لرؤية الدعوى الجنائية والفصل فيها<sup>(1)</sup> .

وسأتناول في هذا المطلب أنواع الاختصاص في أربعة فروع ستكون محور دراستنا :

الفرع الأول - الاختصاص النوعي .

الفرع الثاني - الاختصاص الزمني .

الفرع الثالث - الاختصاص المكاني .

الفرع الرابع - الاختصاص الشخصي .

---

(1) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط1 ، جامعة بغداد ، 2001 ، ص45 .

## الفرع الأول

### الاختصاص النوعي

يُقصد بهذا الاختصاص ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرض عليها ، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها<sup>(1)</sup> .

أما تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها (43) نصت على الاختصاص النوعي ( تحديد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ) ، وهذه الجرائم نصت عليها المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة ( يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة وموضع أهتمام المجتمع الدولي بأسره ، وللمحكمة بموجب هذا النظام الاساسي تختص النظر في الجرائم الآتية : 1- جريمة الإبادة الجماعية. 2- الجرائم ضد الإنسانية. 3- جرائم الحرب. 4- جريمة العدوان. ) .

من الجدير بالذكر أن هذه الجرائم وإن كانت ذات أصول تستند على المعاهدات الدولية ذات العلاقة التي نصت على تجريم الأفعال المكونة لها وعلى ما تركه العرف الدولي عليها من تطور أو تغيير إلا إن هذه الجرائم أصبحت ذات طبيعة وتكوين قانوني خاص بالنظر لما طرأ عليها من إضافات أو تعديلات عن تعريفها أو عناصرها في النظام الاساسي ويختلف عما ورد بشأنها في الاتفاقيات الدولية أو حتى العرف الدولي<sup>(2)</sup> . عليه سنتولى فيما يأتي عرض موجز لمضامين هذه الجرائم كما ورد النص عليها في النظام الاساسي للمحاكمة الجنائية الدولية.

### أولاً / جريمة الإبادة الجماعية ( Genocide ) :

تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية المرتكبة عن قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه :

- 1- قتل أعضاء من الجماعة .
- 2- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة .
- 3- إخضاع الجماعة عمدًا ، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً .
- 4- فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة .
- 5- نقل أطفال من الجماعة عنوةً الى جماعة أخرى<sup>(3)</sup> .

(1) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط2 ، جامعة بغداد ، 2019 ، ص323 .

(2) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص77 .

(3) د. محمود شريف بسبوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص10-12 .

نصت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (260 ألفاً د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر /1948 على معاقبة الأفعال التالية : الإبادة الجماعية ، التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية ، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية ، محاولة أو الأشتراك في ارتكاب الإبادة الجماعية .

ويحاكم الاشخاص المتهمون بأرتكاب الابادة الجماعية أو اي فعل من الأفعال الأخرى أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي أرتكب الفعل على أرضها أو امام محكمة جنائية دولية تكون ذات أختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

### ثانياً / الجرائم ضد الإنسانية ( Crimes against humanity ) :

يُشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى أرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان الاصليين أو المدنيين وعن علم بالهجوم :

- 1- القتل العمد .
- 2- الإبادة .
- 3- الاسترقاق .
- 4- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .
- 5- السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .
- 6- التعذيب .
- 7- الاغتصاب ، أو الأستعباد الجنسي ، أو الاكراه على البغاء ، أو الحمل القسري ، أو التعقيم القسري ، أو اي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .
- 8- إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية أو المتعلقة بنوع الجنس أو لأسباب اخرى .
- 9- الاختفاء القسري .
- 10- جريمة الفصل العنصري .



11- الأفعال اللا أنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية<sup>(1)</sup> .

بعد النزاعات التي دارت في رواندا ويوغسلافيا السابقة ، وفي غياب محكمة جنائية دولية دائمة ، اختار المجتمع الدولي تأسيس محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الأنسانية وأعمال الابادة الجماعية وفي هاتين الحالتين تأسست المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في عام (1993) والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عام (1994) بهدف التحقق من هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبي الجرائم الفظيعة التي ارتكبت اثناء تلك النزاعات ، إذ تشير التقارير الى قيام الصرب بأغتصاب أكثر من سبعين ألف من النساء المسلمات في البوسنة والهرسك<sup>(2)</sup> .

ومن السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي الحكم بالسجن المؤبد على الزعيم العسكري السابق لصرب البوسنة (راتكو ملاديتش) بعد ادانته بعشر اتهامات بارتكاب جرائم اباداة وجرائم حرب وجرائم ضد الأنسانية ، وكان الرئيس الصربي السابق (سلوبودان ميلوشيفيتش) الذي عثر عليه ميتاً في زنزانته عام (2006) خلال محاكمته أول رئيس دولة يمثل أمام محكمة جنائية دولية<sup>(3)</sup> .

### ثالثاً / جرائم الحرب ( War Crimes ) :

عرفت الفقرة (ب) من المادة السادسة من ميثاق نورمبرغ جرائم الحرب بأنها :

(( أية مخالفة لقوانين وعادات الحرب أو أية انتهاك لقوانين الحرب وعاداتها )) وهذا يشمل على سبيل المثال لا الحصر - سوء المعاملة أو استبعاد أو طرد السكان من المناطق المحتلة أو نقل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو قتل الأسرى تحت الفدية (الرهائن) أو نهب الممتلكات الخاصة أو العامة أو تخريب المدن أو القرى أو أية عملية تخريب لا تقتضيها الضرورة العسكرية ، لا بد أن نشير الى أن هناك مجموعة قوانين وتقاليد عرفية خاصة بالحروب تعارف عليها المجتمع الدولي والزم الاطراف المتحاربة بالنقيد بها أثناء العمليات الحربية وأية مخالفة من جانب الأشخاص لهذه القوانين وعادات الحرب يترتب عليها مسؤولية شخصية .

(1) د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الأنسانية ، مطبعة الشروق ، ط1 ، القاهرة ، 2005 ، ص183-185 .

(2) د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2004 ، ص371.

(3) د. محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق ، ص352 .

ونصت المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل مُفصل ، حيث بينت في الفقرة (1) منها بأنه (( سوف يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم ))<sup>(1)</sup> .

#### رابعاً / جريمة العدوان :

التعبير عن العدوان بمفهوم عام مثل (العمل العدواني) أو (أعمال العدوان) أو الأعمال العدوانية دون ان يُؤشر الى مصطلح (الحرب العدوانية) وذلك للدلالة على ان العدوان يقع ولو لم يكن واسع النطاق وجسيم الآثار ودون ان يترتب عليه ضم أو احتلال إقليم دولة أو جزء منه وأن الصور السبع من العدوان نصت عليها المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة كانت واضحة في شمول التعريف العدوان للأعمال العدوانية وهي :

1. ضم وغزو إقليم أو جزء من إقليم دولة اخرى .
2. قذف إقليم دولة أخرى بالقنابل .
3. ضرب حصار على موانئ أو سواحل دولة .
4. قيام القوات المسلحة لدولة بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية لدولة اخرى أو مهاجمة أسطولها التجاري أو البحري أو الجوي .
5. قيام دولة بأستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقتها على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق بينهما .
6. السماح لدولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه لأرتكاب عمل عدوان ضد دولة ثالثة .
7. إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من دولة ما أو بأسمها لتقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة .

وقد قدمت المجموعة العربية بضمنها العراق خلال أعمال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية في نيويورك للمدة من 29 تشرين الأول-7 كانون الأول /1999 اقتراحاً موحداً بالوثيقة ذات الرمز (PCNICC/1999/DP.11) دعت فيه الى عد تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة للامم المتحدة

(1) الدكتور يونس العزاوي ، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ، مطبعة الشفيق ، بغداد ، 1970 ، ص132-133 .

رقم (29-3314) الصادر في 14 كانون الأول-1974- هو المرجعية الدولية التي يجب أن يستند عليها تعريف جريمة العدوان بوصفها إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية<sup>(1)</sup>.

نجد أن ميثاق الامم المتحدة لم يضع تعريفاً للعدوان ويرى البعض في تبرير عدم التعريف أن أي تعريف للعدوان لا يمكن ان يكون شاملاً يتناول جميع صور العدوان التي يمكن ان تقع مما يؤدي الى إفادة المعتدي وأفلاته من العقاب لذلك أي تعريف ينطوي على التحكم والعدوان لا يمكن تقيده بتعريف قانوني معين لان التعريف يخضع لاعتبارات مختلفة وهذا يؤدي الى التقليل من سلطات مجلس الأمن<sup>(2)</sup>.

وبتاريخ (19 آب 1945) القت العسكرية الامريكية أول قنبلة ذرية على مدينة هيروشيما اليابانية فلقى أكثر من (100) ألف شخص حتفهم بسبب تفجير هذه القنبلة المدمرة ، وما زال يعاني اكثر من (200) ألف ياباني من الامراض التي سببها لهم انفجار القنبلتين الذريتين في هيروشيما وناجازاكي والذي يعتبر من السوابق التاريخية لجريمة العدوان<sup>(3)</sup>.

---

(1) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص270-271.  
(2) د. جابر ابراهيم الراوي ، المنازعات الدولية ، شركة اباد للطباعة ، بغداد ، 1987 ، ص 145 .  
(3) د. حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص 15 .

## الفرع الثاني الأختصاص الزمني

نصت المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (( ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام )) ، اذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة (3) من المادة (12) والتي نصت والدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5) من النظام وهي ( جريمة الإبادة الجماعية ، جرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جريمة العدوان)<sup>(1)</sup> .

إستناداً الى قاعدة تطبيق القوانين بأثر مباشر فإن أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها وهي قاعدة نصت عليها العديد من الدساتير ومنها الدستور المصري في المادة (187) وأن الأصل طبقاً للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة وهذا ما تقضي به العدالة ويستلزمه الصالح العام ، إذ ليس من العدل في شيء ان تُهدر الحقوق كما لا يتفق معه المصلحة العامة أن يفقد الناس الثقة والأطمئنان على استقرار حقوقهم .

وأنطلاقاً من صلاحية أن القانون الجديد أصلح للمتهم ، لا يطبق أي قانون جديد إذا لم يكن في صالح المتهم وإنما يطبق القانون الذي كان معمولاً به وقت ارتكاب الجريمة ، كما لو كان القانون الجديد ينص على عقوبة أشد<sup>(2)</sup> .

(1) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص270-271 .  
(2) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط9 ، مطبعة القاهرة، 1974، ص95-96 .

أما بالنسبة للتقادم فإن النظام الأساسي للمحكمة أخذ بالاتجاه الذي يدعو الى عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم ، والحق في مقاضاة ومعاقبة مرتكبيها لا ينقضي بمرور الزمن .  
فإذا أرتكبت بعد نفاذ النظام الأساسي احدى الجرائم التي من أختصاص المحكمة الجنائية الدولية فلا يهم بعد ذلك وقت تحريك الشكوى أو الوقت الذي يلقي فيه القبض على المتهم .  
فالنظام الأساسي أخذ بالاتجاه الذي يدعو الى عدم سقوط الجرائم الدولية بمرور الزمان المانع من سماع الدعوى<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث

#### الاختصاص المكاني

إن مبدأ أقليمية القانون الجنائي ومنه قانون الاصول الجزائية سبباً أن الدولة بما لها من سيادة فأنها تقوم بتطبيق قانونها على كل ما يحدث في إقليمها لمصلحة المجتمع وأستتباب الأمن فيه وردعاً للجاني ومنعاً لغيره من ذوي الميول الإجرامية من أرتكاب الجرائم ، وكذلك التحقيق في مكان الجريمة يساعد على كشف الحقيقة إما بالمعاينة أو عن طريق الشهود أو الخبراء أو السلطات<sup>(2)</sup> .

وفي المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لا شك أن لها أهدافاً محددة ، فمحكمة نورمبرغ مختصة بالجرائم التي ليس لها محل جغرافي معين ، والتي أرتكبت في المحور الشرقي فكانت من اختصاص محكمة طوكيو كما أن المحكمتين أنشأتهما مجلس الأمن كانت غايتها معالجة نزاعات في دولة معينة فكان أختصاصها المكاني محدوداً بها<sup>(3)</sup>.  
أما المحكمة الجنائية الدولية فالأمر مختلف ، فهي محكمة دائمة لذا كان الاختصاص المكاني من الأمور التي أثير حولها النقاش في أروقة القانون الدولي فالكثير من الدول على رأسها المانيا دعت الى عالمية الاختصاص الجنائي وترى ضرورة أن تمارس المحكمة أختصاصها على جميع الدول ، بغض النظر عن مكان أرتكاب الجريمة ، وفيما اذا كانت الدولة التي أرتكبت فيها الجريمة طرفاً في النظام الأساسي أم لا ، في حين يرى الجانب الاخر ان يقوم اختصاص المحكمة على مبدأ الاختصاص الجنائي الأقليمي وبالتالي فإن المحكمة لا يمكن ممارسة اختصاصها اذا أرتكبت الجريمة على إقليم دولة ليست طرفاً فيه ما لم تقبل تلك الدولة بممارسة المحكمة لأختصاصها وهذا ما تم الاخذ به بالفعل .

(1) شريف عنلم ، بعض التشريعات المقارنة لتطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الصعيد الوطني، 2002 ، ص2-3 .

(2) د. عبد الامير العكلي ، المصدر السابق ، ج1 ، 1975 ، ص19 .

(3) الدكتور محمد محي الدين عوض ، دراسة في القانون الدولي الجنائي ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1966 ، ص546 .

إلا ان هناك استثناءات على هذه القاعدة حيث نصت النظام الأساسي للمحكمة أن تمارس اختصاصها اذا أحالت دولة طرف الى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت ، كذلك اذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو فيها إن جريمة أو أكثر قد ارتكبت ، إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة<sup>(1)</sup> .

## الفرع الرابع

### الأختصاص الشخصي

مبدأ الأختصاص الشخصي المسمى أيضاً مبدأ شخصية النصوص العقابية ، يقضي بتطبيق النصوص العقابية الصادرة في الدولة ، على كل من يحمل جنسية الدولة ولو ارتكب جريمة خارج إقليمها ، تكملة لما يقضي به مبدأ الاختصاص المكاني أو الأقليمي من تطبيق النصوص العقابية على من يرتكب الجريمة في إقليم الدولة . وتبدو أهمية هذا المبدأ في تحقيق التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ، وذلك للحيلولة دون إفلات المواطن الذي يرتكب جريمة في خارج إقليم دولته من العقاب ، بعودته إليها قبل أن توقع عليه العقوبة المقررة لجريمته ، ولاسيما وأنه من المسلم به عدم تسليم الدولة أياً من رعاياها ممن ارتكبوا جريمة خارج إقليم دولته ، طبقاً للقواعد الدستورية المنصوص عليها في أغلب الدول<sup>(2)</sup> .

أثار الاختصاص الشخصي في المحكمة الجنائية الدولية العديد من الإشكاليات منها ما يتعلق بالشخص المعنوي ، هناك من رأى بأن الشخص المعنوي حقيقة قانونية أو اجتماعية يكتسب حقوقاً ويتحمل تكاليف ويرتكب الجرائم ويتحمل العقوبات ، وقد عرض مؤتمر بوخارست سنة 1929 لهذا الموضوع وأنتهى الى أن الشخص المعنوي لديه الأهلية المادية لكن لا تتوافر فيه الأهلية القانونية لأرتكاب الجريمة ، شأنه في ذلك شأن عديمي الأهلية ، فلا توقع عليه عقوبة وإنما تتخذ قبله تدابير احترازية ، كالحل والوقف وتقييد النشاط .

(1) د. محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص70-71 .  
(2) الدكتور أكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط1 ، مطبعة الفتیان ، بغداد ، ص118 .  
وكذلك نصت المادة (12) من قانون العقوبات العراقي ((1- يسري هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية أو المكلفين بخدمة عامة لها أثناء تأدية أعمالهم أو بسببها جنائية أو جنحة مما نص عليه القانون ، 2- ويسري كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جنائية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام)) .

والغالب في الفقه والقضاء والتشريع أن الإنسان وحده هو الذي يرتكب الجريمة ويتحمل العقوبة ، أما الشخص المعنوي فلا يتصور أن يُسأل عن جريمة ذلك أن المسؤولية تبنى على الإدراك والأرادة ، أي أن العناصر الذهنية لا تتوافر إلا في الاشخاص الطبيعية ثم ان الشخص المعنوي لا يمكن ان تطبق عليه أهم العقوبات المقررة للجرائم وهي العقوبة السالبة للحرية ، واذا أمكن تطبيق بعض العقوبات كالغرامة والمصادرة فأن توقيعها قد يؤدي الى الأخلال بمبدأ شخصية العقوبة . كما أن هذه العقوبات ستكون عديمة النفع لأن الغاية من تطبيق العقوبة هي الردع والاصلاح وهذه الغاية لن تتحقق بمعاينة الشخص المعنوي<sup>(1)</sup> .

على صعيد المحاكم الجنائية الدولية كانت محكمة نورمبرغ قد أقرت بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين فأرست بذلك دعائم المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي كما أنها أقرت بمسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم الدولية حيث حاکمت مجموعة من المنظمات الألمانية في حين اخذ المحاكم الجنائية الدولية التي تلتها بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين ولم تُقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية كما أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذا الأتجاه ، فأقر بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين فقط<sup>(2)</sup> .

من الأشكاليات المتعلقة بالأختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية ما يتعلق بمسؤولية الأحداث ، فقد قصر النظام الأساسي اختصاص المحكمة على المتهمين البالغين فقط ولم يشمل الأحداث حيث نصت في النظام الأساسي للمحكمة ( لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن (18) عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ) وهناك من انتقد النظام الأساسي ويرى بالأمكان إنشاء دائرة تضاف الى دوائر المحكمة تختص بقضايا الأحداث<sup>(3)</sup> .

---

(1) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، المصدر السابق ، ص486،487،488.  
(2) د. محمد أمين الميدان ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، المجلة العربية لحقوق الانسان ، 1996 ، ص39.  
(3) د. محمد عزيز شكري ، المصدر السابق ، ص605 .

## المبحث الثاني

### اختصاصات الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية

ان الدعوى الجنائية هي الوسيلة الوحيدة لحماية المجتمع عن طريق فرض العقوبة لذلك فأن الآراء قد اختلفت حول الرابطة التي تنشأها الدعوى العامة بين عضو الادعاء العام والمتهم فمنهم من أعتبر عضو الادعاء العام خصماً شكلياً في الدعوى لأنه متجرد من المصلحة الشخصية ومنهم من أعتبره خصماً موضوعياً لأنه يخضع للرغبات الحكومية أما الفريق الثالث فقد أعتبر الادعاء العام خصماً في الدعوى لا يسعى إلا الى طلب الحقيقة سواء أكانت لصالح المجتمع أو الفرد هذا على صعيد القانون الوطني أما على صعيد القانون الجنائي الدولي سندرس اختصاصات الادعاء العام في ثلاثة مطالب وهي :

المطلب الأول - اختصاص الادعاء العام في مرحلة التحقيق .

المطلب الثاني - اختصاص الادعاء العام في مرحلة المحاكمة .

المطلب الثالث - اختصاص الادعاء العام في مرحلة ما بعد المحاكمة .

### المطلب الأول

#### اختصاص الادعاء العام في مرحلة التحقيق

يُقصد بالتحقيق مجموعة الاجراءات الهادفة الى البحث عن معلومات وأدلة قد تؤدي الى معرفة الحقيقة وجمعها والتي يترتب عليها إحالة المتهم الى المحكمة المختصة لمقاضاته وفي حالة كون تلك المعلومات تفرز الشكوك بأرتكابه للجريمة أو للأفراج إن كانت لا توجي بذلك .



لذلك يمتاز التحقيق في الدعاوي الجنائية بأهمية كبرى ، إذ يسمح بتمحيص أوراق الدعوى وتحديد مدى قابليتها للنظر أمام المحكمة المختصة<sup>(1)</sup> .

نظراً لأهمية هذه المرحلة سواء بالنسبة للقضاء الجنائي الداخلي أو الدولي فإنها تطرح العديد من الإشكاليات التي تختلف الانظمة القضائية الدولية في معالجتها .

وفي ما يتعلق باختصاصات الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية لهذه المرحلة فقد بينتها الفقرة (1) من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة ( يكون مكتب المدعي العام مسؤولاً عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة ) . الإحالات يتلقاها أما من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتحال أي حالة للمدعي العام خطياً وللمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة سواء كانت تلك المعلومات شفوية أو معلومات خطية وبذلك يكون النظام الأساسي وهي اتفاق روما قد ضمن للمدعي العام رخصة الادعاء الأولي والادعاء الدولي نيابة عن الجماعة الدولية في مفهومها القانوني الدقيق<sup>(2)</sup> .

ولمعرفة اختصاصات الادعاء العام بصورة أكثر دقة ينبغي التعرف على الجهة المختصة بالتحقيق ، وحقوق الأشخاص أثناء التحقيق ، وكذلك حقوق الأشخاص أثناء الاستجواب ، والجهة المختصة بإصدار أمر القبض ، وهذه الأمور سنتعرف عليها في الفروع الأربعة الآتية :

الفرع الأول - الجهة المختصة بالتحقيق .

الفرع الثاني - حقوق الأشخاص أثناء التحقيق .

الفرع الثالث - حقوق الأشخاص عند الاستجواب .

الفرع الرابع - الجهة المختصة بإصدار أمر القبض .

(1) د. عبدالامير العكلي والدكتور سليم ابراهيم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج1 و ج2، بيروت ، 2015، ص75 .

(2) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص271،272،305 .

## الفرع الأول الجهة المختصة بالتحقيق

من الأمور المهمة التي تثير إشكالية في هذه المرحلة الجهة التي تقوم بالتحقيق ومدى السلطة الممنوحة لممارسة عملها ، فمن المعروف ان الأنظمة الاجرائية تنقسم الى قسمين بهذا الشأن :

1- منها من ذهب الى إناطة سلطة التحقيق بالقضاء حصراً ، ولم يُجز ذلك للادعاء العام بحجة أنه ينبغي الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق .

2- في حين ذهبت تشريعات أخرى الى إناطة التحقيق بالادعاء العام وبذلك تكون قد أوكلت اليه سلطتا التحقيق والاتهام .

وفكرة الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام تقوم على أساس إن مهمة التحقيق تقتضي ثقافة خاصة غير التي تستلزمها وظيفة الاتهام ، وإن نفسية القائم بالاتهام لا تصلح للتحقيق لأنها نفسية خصم وليس من العدالة أن يخول القانون المدعي العام وهو الخصم مهمة جمع وتقييم الأدلة ضد المتهم حيث أن ذلك يهدد الحرية الشخصية<sup>(1)</sup> . وقد انعكس هذا الخلاف على أعمال لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الذي أتجه الى تخويل هذه السلطة الى المدعي العام ليجمع بين يديه سلطتي التحقيق والاتهام .

حيث نصت المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة (( يشرع المدعي العام في التحقيق ، بعد تقييم المعلومات المتاحة له ، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي )) ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في :

---

(1) د. عبدالامير العكيلي ، أصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج1، مطبعة جامعة بغداد ، 1977، ص281-282 .

1. ما اذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد أرتكبت أو يجري ارتكابها .
2. ما اذا كانت القضية مقبولاً أو يمكن ان تكون غير مقبولة .
3. ما اذا كان يرى ، آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم أو أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بان إجراء التحقيق لن يخدم تحقيق العدالة .

في هذه الحالات وحالات اخرى اذا تبين للمدعي العام بناء على التحقيق أنه لا يوجد أساس للمقاضاة وجب عليه ان يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للاحالة أو مجلس الأمن بالنتيجة التي أنتهت اليها مع الأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة<sup>(1)</sup> .

عليه فأن واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات ستكون بما يأتي :

1. أن يجمع الأدلة ويفحصها .
2. أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم .
3. أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي على وفق اختصاص كل منها.
4. أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع النظام الأساسي تيسيراً لتعاون احدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص .
5. ان يوافق على عدم الكشف في اية مرحلة من مراحل التدابير ، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها .

تختص الدائرة التمهيدية وأهمها ما يتعلق بتسهيل إصدار الأوامر اللازمة لسير التحقيق وكفالة حماية الحياة الخاصة للمجنى عليه والشهود والسماح للمدعي العام بإجراء التحقيق بأقاليم الدول وإصدار أوامر القبض وأوامر المثل أمام المحكمة<sup>(2)</sup> .

ونود التذكير بأنه لمجلس الأمن الدولي في أي وقت ان يُصدر قراراً بأيقاف التحقيق لمدة (12) شهراً قابلة للتمديد وهذه المسألة تحتوي على خطورة لأنها تعطي جهة سياسية الحق في عرقلة مجريات العدالة الجنائية والدولية . وبخصوص مكان التحقيق فأن الدول الأطراف تقبل ضمناً إجراء التحقيق في إقليمها من قبل الجهات التابعة للمحكمة استناداً الى اتفاقية انضمامها الى النظام الأساسي للمحكمة وتقبل الدول غير الأطراف التحقيق استناداً للاتفاق

(1) محمود شريف بيسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص128-129 .

(2) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص330-331 .

الخاص المبرم بينها وبين المحكمة وإن المدعي العام هو الجهة المخولة بأبرام الاتفاقات مع الدول غير الأطراف بغية التعاون معها في اتخاذ اجراءات التحقيق على إقليمها<sup>(1)</sup> .

## الفرع الثاني حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

أستخدم النظام الأساسي في المادة (55) تعبير أشخاص لتشمل بذلك كلاً من المشتبه منهم والمتهمين وتضمنت هذه المادة طائفة من الحقوق يتمتعون بها أثناء مرحلة التحقيق عند اتخاذ أي إجراء بحقهم وفيما يلي عرض سريع لهذه الطائفة من الحقوق ، ومدى أهميتها في مرحلة التحقيق ومدى انسجامها مع المواثيق الدولية :

### أولاً / عدم إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب .

أن مطالبة المتهم أو إجباره على الأقرار بالذنب يتناقض تماماً مع المبدأ المستقر بأن المتهم بريء ما لم تثبت إدانته بقرار بات ، وعلى هذا الأساس فإن الحماية الشخصية تستلزم عدم إجبار الشخص على الادلاء بأفادة يُجرم فيها نفسه أو انتزاع الاعتراف منه عنوةً ، فمن السهولة أن يُجبر الشخص أو المتهم على الكلام ولكن ليس من السهولة أن يقول الحقيقة وهذا الاتجاه ينسجم مع ما أكد عليه المبدأ التوجيهي رقم (16) من المبادئ التوجيهية بشأن دور المدعين العامين التي أعتها مؤتمر الأمم المتحدة من سنة 1990 حيث نصت على تحمل المدعين التزاماً خاصة إن اصبحت بجوزتهم أدلة ضد الأشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقدوا استناداً الى اسباب وجيهة أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة وتشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان خصوصاً باستعمال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة ويجب عليهم في حالات كهذه رفض استخدام الادلة ضد أي شخص واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولية عن استخدام هذه الأساليب للعدالة<sup>(2)</sup> .

(1) د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية) ، القاهرة، 2001، ص288.

(2) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط11، مطبعة جامعة القاهرة، 1976، ص420 .

ثانياً / عدم إجبار الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الأكره أو التهديد أو إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية .

لقد تم طرح هذا الموضوع على بساط البحث في المؤتمرات الدولية ، فقررت اللجنة الدولية للمسائل الجنائية في برن (1939) أن الاعتراف لا يكون جيداً بالثقة وبالتالي لا يكون دليلاً في الأثبات الا اذا صدر عن إرادة حرة لذلك يجب منع اللجوء الى وسائل العنف أو التهديد أو الوعود أو الأسئلة الايجابية للتأثير على المتهم لحمله على الاعتراف<sup>(1)</sup> .

أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 بأنه لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط كوسيلة للحصول على اعتراف المتهم ، فالاعتراف ليس غاية التحقيق ، لا يجوز أن يخضع أي شخص مقبوض عليه أو موقوف لأكره مادي أو معنوي أو لغش أو لحيل خداعية أو لإيحاء أو لأستجابات مطولة أو لتتويم مغناطيسي ، كما لا يجوز إعطاؤه محاليل مخدرة أو أي من المواد الاخرى التي من طبيعتها أن تخل أو تشل حريته في التصرف أو تؤثر في ذاكرته أو تميزه .

وقد نصت قوانين الولايات المتحدة الأمريكية على أن التأثير على المتهم سواء بالعنف أو التهديد أو الوعد يترتب عليه استبعاد الاعتراف لكونه غير إرادي<sup>(2)</sup> .

ثالثاً / حق الاستعانة مجاناً بمترجم شفهي والحصول على الترجمة التحريرية اللازمة .

إن استعانة الشخص بمترجم شخصي ، والحصول على الترجمة التحريرية اللازمة هو حق أساسي لتمكينه من الدفاع عن نفسه ، لأنه إن لم يكن يُتقن اللغة التي يجري فيها التحقيق فربما يلتبس عليه الأمر ونظراً لأهمية هذا الحق في إقامة العدالة فقد نصت عليه المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة حيث نصت ( اذا جرى أستجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها يحق له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفوء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات العدالة ) .

رابعاً / عدم إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي ، أو حرمانه من حريته إلا لأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي .

نصت الفقرة (1) من المادة (85) من النظام الأساسي للمحكمة (( يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على التعويض )) .

(1) د. سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم دراسة مقارنة ، درا النهضة العربية، 1969، ص75 .

(2) د. سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، المصدر السابق ، ص76، 81 .

وهو إتجاه سليم إذ ان كان قد تعرض الى إلقاء القبض أو الاحتجاز بصورة غير مشروعة يكون قد أصابه ضرر مادي أو معنوي والتعويض على الرغم من كونه مادياً فإنه يحمل في طياته أثراً معنوياً ، كونه اعترافاً رسمياً بأن ما وقع عليه كان ظلماً وأن هذا الشخص كان ضحية العدالة وليس مجرماً دولياً<sup>(1)</sup> .

### الفرع الثالث

#### حقوق الأشخاص عند الاستجواب

يمكن أن يُعرف الاستجواب بأنه مسائلة المتهم ومناقشته عن وقائع القضية المنسوبة إليه ارتكابها ومجاوبته بالأدلة المختلفة وسماع ما لديه من دفوع لتلك التهمة ، فهو إذن إجراء جوهرى يحوي على شقين الأول جمع أدلة الأثبات ضد المتهم ، والثاني جمع ما يثبت دفع التهمة عن المتهم ، فالاستجواب يهدف الى الوصول الى الحقيقة فهو لا يهدف إلى إدانة المتهم كما كان في الماضي بل يُعد الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق نظراً لكونه المعين في الوصول الى كشف الوقائع والحقيقة لأظهار ادانة المتهم أو براءته ، فهو طريق اتهام وطريق دفاع في آن واحد ونظراً لأهميته فقد أحاطه التشريعات الجنائية المعاصرة بضمانات متعددة<sup>(2)</sup> .

لذلك أحاطته المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع أستجوابه إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناءً على طلب مقدم بموجب الباب (9) من النظام الأساسي يكون لذلك الشخص الحقوق التالية :  
أولاً / أن يجري إبلاغه قبل الشروع في أستجوابه ، بأن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

(1) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص332، 408 .

(2) محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968، ص10، 9 .

يُقصد بهذا الحق أن على القائم بالاستجواب ان يُعلم المتهم بعد التثبت من شخصيته بالأفعال المنسوبة إليه وأن يبين له الأسباب التي تدعو للاعتقاد أنه قد ارتكبها وتتجلى أهمية هذا الحق بأنه يُمكن الأشخاص من تهيئة دفاعهم بأنفسهم أو بواسطة محاميهم اذا أستلزم الامر ذلك ، وهذا الحق أكدت عليه ايضاً المادة (14/3/أ) من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(1)</sup> .

أذ كلما مضى وقت على وقوع الجريمة كلما خف شعور المجرم بالادانة نتيجة لإعادة تفكيره في المسؤولية والعقوبة التي قد تفرض عليه ، وعليه فكلما كان أستجواب المتهم مبكراً كلما كان النتائج افضل . هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فإن سرعة الأستجواب تساعد المتهم البريء أن يقدم وسائل دفاعه في وقت مبكر وتفيد الأدلة القائمة ضده ، حتى لا تستمر الأدلة قائمة ضده مما يؤدي الى سوء سمعته وحرمانه من حريته . وهكذا يبدو بوضوح بأن سرعة الأستجواب تخدم مصلحة الأتهام وفي نفس الوقت مصلحة الدفاع<sup>(2)</sup> .

### ثانياً / التزام الصمت دون أن يكون هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة .

يتمتع المتهم بحرية كاملة في الاجابة عما يوجه إليه من قبل المحقق ، فمن حقه أن يتمسك بالصمت إذا شاء لأن الموقف يخضع كلياً لتقديره الخاص ولا عقاب عليه اذا امتنع المتهم عن الاجابة على أي سؤال ولا يعتبر الصمت دليلاً ضده ، ولا يمكن اعتباره ولو مجرد قرينة للأدانة .

### ثالثاً / المتهم لا يحلف اليمين .

يعد من اهم حقوق المتهم عند الاستجواب والسبب في ذلك حتى لا يكون إلتزامه بحلف اليمين إكراهاً له على الاعتراف وهو أمر لا يقره القانون أو يكون سبباً لكذبه باليمين وهي جريمة معاقب عليها<sup>(3)</sup> .

رابعاً / حق الشخص الأستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وتوفيرها له في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك ، من دون أن يدفع تكاليفها اذا لم تكن لديه الأمكانيات لتحملها .

(1) د. محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص 137 .  
(2) د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، مطبعة جامعة بغداد، 1981، ص 148 و 149 . نقلاً عن محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم ، القاهرة ، 1968-1969 ، ص 90 و 91 .  
(3) الدكتور سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، المصدر السابق ، ص 144 .  
وكذلك نصت المادة (126) الفقرة (ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ( لا يُجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه إليه ) .  
وكذلك نصت المادة (126) الفقرة (أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ( لا يحلف المتهم اليمين إلا اذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين ) .

ويعتبر هذا أيضاً من أهم حقوق المتهم عند الاستجواب فمن حقه الاستعانة بالمساعدة القانونية عن طريق المشورة القانونية أو الاستعانة بالمحامي أو المختصين قانوناً لتمكينه في الدفاع ومن الحقوق الضرورية أن يجري استجواب المتهم في حضور محام ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام .

إن هذا الحق يهدف الى حماية المتهم من الناحية البدنية والنفسية أثناء التحقيق علماً أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد صرح بجواز أن يتنازل الشخص عن حقه في الاستعانة بمحام ، في حين المحكمة اليوغسلافية السابقة ومحكمة رواندا لم يصرحا بذلك<sup>(1)</sup> .

وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لا يوجد نص يوجب على القائم بالتحقيق دعوة محامي المتهم لحضور استجواب موكله وهذا يغاير ما ذهب اليه المشرع المصري<sup>(2)</sup> .

## الفرع الرابع

### إحضار الأشخاص امام المحكمة

من أهم وسائل إجبار الشخص على المثول أمام المحكمة سواء على صعيد القضاء الجنائي الوطني أو القضاء الجنائي الدولي هو إصدار أمر القبض ، يتباين الامر بإلقاء القبض عن التكليف بالحضور بأنه لا يعتبر مجرد دعوة توجه الى المكلف بالحضور للإجابة عن الاسئلة الموجهة اليه أو استجوابه بخصوص الجريمة الواقعة أو مواجهته من أجلها بغيره من المتهمين والشهود وانما هو أمر موجه الى الأشخاص المأذونين بتنفيذه لإحضار شخص معين أمامه بعد القاء القبض عليه ولو بالقوة اذا تطلب الامر ذلك ، عليه فإن أمر القبض من اجراءات التحقيق يرمي الى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية الفرد المقبوض عليه ووضعه تحت إشراف وتصرف الجهة المخولة بالقبض عليه لمدة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار تمهيداً لاستجوابه<sup>(3)</sup> .

ونصت المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

---

(1) الدكتور حسن محمد غلوب ، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1970 ، ص1 .  
أنظر : د. محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص137 .

(2) الدكتور سامي النصر اوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج1 ، مطبعة المعارف بغداد ، 1972 ، ص366 .  
وكذلك نصت المادة (124) من قانون الاجراءات الجنائية المصرية ( في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنائية أن يستجوب المتهم الا بعد دعوة محاميه الحضور أن وجد ) .

(3) الدكتور سامي النصر اوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق ، ص374 .  
وكذلك نصت المادة (92) من قانون الأصول الجزائية ( لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاض أو محكمة أو في الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك ) .



(( أولاً- تصدر الدائرة التمهيديّة في أي وقت بعد الشروع في التحقيق وبناءً على طلب المدعي العام أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي :

أ- لضمان حضوره أمام المحكمة .

ب- لضمان عدم قيامه بعرقلة سير التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر .

ج- لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها .

ثانياً- ان يتضمن طلب المدعي العام بما يلي عند طلب إصدار أمر القبض :

1. أسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه .

2. اشارة محددة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص ارتكبها .

3. بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم .

4. موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنه الشخص الذي ارتكب تلك الجرائم . ((<sup>(1)</sup> .

## المطلب الثاني

### أختصاص الادعاء العام في مرحلة المحاكمة

تتفاوت الأختصاصات الممنوحة الى الادعاء العام في هذه المرحلة وإن كانت تُجمع على توليه مهمة الاتهام فيها وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه .

ففي محكمة نورمبرغ فأن ( لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب ) والتي تمثل هيئة الادعاء العام أمام تلك المحكمة تولت أختصاصات عدّة ، بعضها ذات طابع جماعي والآخر ذات طابع فردي ، فالأختصاصات ذات طابع جماعي هي التي تمارسها اللجنة حيث تتولى سير المحاكمة تعيين ممثلي الادعاء العام للحضور أمام المحكمة والبحث عن الأدلة وجمعها وتقديمها وإعداد تقرير الاتهام إضافة الى القيام بأستجواب المتهمين والشهود وتتخذ اللجنة وهي هيئة الادعاء العام قراراتها بهذا الشأن بطريقة التصويت ، وان عدد أعضاء اللجنة هم أربعة فمن المحتمل ان تتعادل الاصوات ، فاذا حدث ذلك يؤخذ بأقتراح المدعي العام ذات طابع فردي تتمثل بنفس الدور الذي يقوم به في مرحلة ما قبل المحاكمة منها البحث عن الأدلة وتوجيه الاتهام<sup>(2)</sup> .

(1) د. محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص144 .

(2) الدكتور حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص386 .

أما بالنسبة لدور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت المادة (61) (( تعقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص الى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها جلسة لأعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب اليه التهم ومحاميه )) .

هذا يعني أن الادعاء العام في هذه المرحلة يتولى سلطة الأتهام ، ويمكنه توجيه الاسئلة ويبين الادلة التي تدين المتهمين ويقدم طلباته بشأن العقوبة الواجب إنزالها بحقهم .

ونصت المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة (( تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وتتعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم ومراعاة للحقوق الواجبة لحماية المجنى عليهم والشهود )) .

للمدعي العام بعد اعتماد التهم أن يُعدل التهم وذلك بأذن من الدائرة التمهيدية وبعد إخطار المتهم ، وإذا سعى المدعي العام أضافة تهم أخرى وجب عقد جلسة ، في إطار المحاكمة وبعد بدء المحاكمة يجوز للمدعي العام سحب التهم بأذن من الدائرة التمهيدية وللمدعي العام دور مهم يلعبه أمام الدائرة الابتدائية في هذه المرحلة ولعل أهمها صلاحيته في أن يطالب إرجاء المحاكمة وله أن يقدم طلباً خطياً قبل بدء المحاكمة للبت في أية مسألة تتعلق بسير الاجراءات وعند بدء المحاكمة تسأل الدائرة الابتدائية المدعي العام أن كانت لديه أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير جلسات إقرار التهم<sup>(1)</sup> .

كما ان للمدعي العام أن يتفق مع الدفاع على ترتيب ، وطريقة تقديم الادلة الى الدائرة الابتدائية ، وإذا تعذر الاتفاق يُصدر القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية توجيهات بهذا الشأن .

خلاصة ما تقدم يتبين لنا أن المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية يجمع بين سلطتي التحقيق والاثهام. وسنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على بعض اجراءات المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية ودور

المدعي العام فيها لذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى أربعة فروع :

الفرع الأول - مكان انعقاد الجلسات .

الفرع الثاني - حضور المتهم جلسات المحاكمة .

الفرع الثالث -علانية الجلسات .

الفرع الرابع - الحكم الجنائي .

## الفرع الأول

### مكان إنعقاد الجلسات

(1) د. محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص149،157،160،163 .

نصت المادة (62) من النظام الأساسي للمحكمة (( تتعقد المحاكمات في مقر المحكمة ، ما لم يتقرر غير ذلك )) . لأنه من الأمور المهمة في مرحلة المحاكمة بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية عموماً هو تحديد المكان الذي تعقد المحكمة فيه جلساتها هل سيتم عقدها في الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو التي يكون المتهم أو المجني عليه من رعاياها أو التي مست الجريمة مصالحتها الأساسية فجاءت المادة (62) وحددت مكان إنعقاد المحكمة الجنائية الدولية والذي تقرر أن يكون مدينة لاهاي الهولندية ، إلا انه يجوز إستثناءً في مكان اخر فقد بينت المادة (100) من القواعد الاجرائية وقواعد الأثبات للمحكمة عند نشوء حالة خاصة أن تقرر الأنعقاد في دولة أخرى غير الدولة المضيفة، اذا ارتأت ان ذلك سيكون في صالح العدالة .

حيث يجوز تقديم طلب أو توصية بتغيير مكان إنعقاد المحكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق اما بطلب من المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة ويتم توجيه هذا الطلب الى رئاسة المحكمة وتستنشير رئاسة المحكمة الدولة التي تُرمع المحكمة تتعقد فيها واذا وافقت تلك الدولة على إنعقاد المحكمة فيها يتخذ القضاة قرار إنعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين<sup>(1)</sup> .

## الفرع الثاني

### حضور المتهم جلسات المحاكمة

لكل من يُتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في ان يدافع عن نفسه ، ولكي يكون الحق في الدفاع مجدياً ان يكون من حقه حضور جلسات محاكمته ، وتجري المحاكمة وجهاً عند حضور المتهم وتجري غياباً عند عدم حضور المتهم المبلغ بيوم المحاكمة أو عند تأكدها من هروبه<sup>(2)</sup> .

كما اختلفت المحاكم الجنائية الدولية بشأن هذا الموضوع حيث نصت المادة (12) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ( المحكمة العسكرية الدولية مختصة في محاكمة أي متهم غيابياً كان عليه أن يجيب عن الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة سواء أكان هذا المتهم لم يعثر عليه أو ان المحكمة قررت محاكمته غيابياً لأسباب تتعلق بمصلحة العدالة ) .

(1) د. محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص159 .

(2) د. عبدالامير العكلي والدكتور سليم حربة ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج2 ، جامعة بغداد، 1988، ص96 .

بينت المواد (143-151) من قانون اصول المحاكمات الجزائية أهمية حضور المتهم الى المحكمة أو غيابه عنها أو هروبه من العدالة لأن الاصل في الاجراءات هو وجوب حضور المتهم الى المحاكمة والمادة (145) قد بينت بأن حضور الوكيل لا يغني عن حضور المتهم ولكن عدم حضور المتهم يمكن أن يصار اليه في المحاكمات في جرائم المخالفات التي لا يوجب القانون فيها الحكم بالحبس ، أو أن طلباً بالتعويض أو برد المال لم يقدم فيها .

أما محكمة طوكيو لم يتطرق لهذه المسألة ، اذ تمت محاكمة جميع المتهمين حضورياً<sup>(1)</sup> .

والمادة (63) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت :

(( 1- يجب أن يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة .

2- اذا كان المتهم المائل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة ، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم وتوفير

له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج المحكمة ، عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الامر . ولا تُتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية ولمدة محدودة فقط لما تقتضيه الحالة ))<sup>(2)</sup> .

ويجوز للدائرة التمهيدية بناءً على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب

اليه التهم من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وذلك في الحالات التالية :

أ- عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور .

ب- عندما يكون الشخص قد فر أو لم يُمكن العثور عليه وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر

الدائرة التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة<sup>(3)</sup> .

## الفرع الثالث

### علانية الجلسات

من أهم القواعد العامة في إجراء المحاكمة ضرورة أن تكون جلسات المحاكمة علنية ، والغاية من علنية الجلسات بث الطمأنينة في قلوب أطراف الدعوى الجزائية ، وعدم انحراف الادعاء العام فيها عن العدالة بالإضافة الى أن العلنية تحول دون انحراف القاضي عن القانون أو التأثير على اطراف الدعوى أو إصدار القرارات بغير ما تقضي به العدالة ، لذلك يجب أن تعقد المحاكم جلساتها وتصدر أحكامها في إطار العلنية<sup>(4)</sup> .

وهذا ما أخذت به أغلب المحاكم الجنائية الدولية ، ومنها نظام الأصول في محكمة نورمبرغ التي نصت أن التحقيق خلال المرافعة ، الصفة العلنية للمحاكمة ، ضرورة منح الادعاء العام والمتهمين على حد سواء كل الحرية الكافية لتحقيق العدالة وذلك من أجل الإفصاح عن مزاعمهم ، وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة طوكيو التي كانت

(1) الدكتور حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص 371 .

(2) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص 354-355 .

(3) د. محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص 153-154 .

(4) د. عبد الامير العكيلي والدكتور سليم حربة ، المصدر السابق ، طبعة 1988 ، ص 100 .

وكذلك نصت المادة (19) من الدستور العراقي على علنية جلسات المحاكمة وأهميتها ، وأوجب توفيرها في جميع المحاكمات العادية والاستثنائية ، وكذلك نصت المادة (152) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ضرورة توفير علنية المحاكمة أو اللجوء الى السرية عن وجود ما يبرر ذلك .

إجراءاتها تشبه الى حد كبير اجراءات محكمة نورمبرغ ، وبالاتجاه نفسه سار النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا<sup>(1)</sup> .

وبالاتجاه نفسه سار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت الفقرة (1) من المادة (67) منه على أنه (( عند البت في أي تهمة ، يكون للمتهم الحق في محاكمة علنية )) عليه فأن الشروط الأساسية للنظر العلني تقتضي علانية المحاكمة وإجراء جلساتها بصورة شفوية ، وتمكين الجمهور من حضورها بما في ذلك الصحافة باستثناء حالات خاصة وهي التي يظهر فيها أن العلانية تضر بمصلحة العدالة وبهذا للدعاء العام أن يتواصل مع وسائل الاعلام من خلال النشرة الخاصة بالمحكمة وما سواها من وسائل الاعلام التقليدية والالكترونية بغية تحقيق العدالة)) ويجب ان تعلن المحكمة عن موعد ومكان جلسات المحاكمة للجمهور ، وأن توفر التسهيلات اللازمة لحضورهم في الحدود المعقولة ، باستثناء حالات خاصة وهي التي يظهر فيها ان العلانية تضر بسير المحاكمة والعدالة ، كما أن قاعدة العلانية تمثل حقاً من حقوق المتهم ، لذا فأن إهدارها بدون سبب معقول يعد نقصاً أساسياً لضمائمات المحاكمة العادلة<sup>(2)</sup> .

## الفرع الرابع الحكم الجنائي

أورد الباحثون عدة تعاريف للحكم تكاد جميعها و معظمها تلتقي من حيث المعنى أو المفهوم حيث يرى البعض بأن الحكم هو ( الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في الموضوع المبسوط أمامها ) أو ( قرار المحكمة الحاسم للنزاع المعروض أمامها ) .

الحكم معناه في الدعوى الجزائية هو القرار الذي تصدره المحكمة في جلسة المحاكمة بشأن براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه ، أو أدانته منها مع تعيين العقوبة المقررة بحقه ، ويخرج من نطاق الحكم الإفراج لأن قرار الإفراج لا ينهي العلاقة بين المتهم والتهمة المنسوبة إليه إلا بعد مضي المدة القانونية<sup>(3)</sup> .

فالحكم هو أهم مرحلة من بين إجراءات الدعوى ، ذلك أن الغاية من الدعوى هي الوصول الى حكم حاسم لها حائزة قوة إنائها ، وتنفيذ ما يقضي به ، لأن الحكم هو اهم اجراءات الدعوى فهو غايتها فالنيابة العامة تهدف

(1) الدكتور حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص383 .

(2) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص361 .

(3) عبدالستار البزركان ، دور الادعاء العام في الطعن في الاحكام والقرارات ، 1986 ، ص18 .

بأجرائها في الدعوى الجزائية الى تحديد صحيح للوقائع وتطبيق سليم للقانون ، والمتهم يسعى بإجراءاته الى أستخلاص حكم يقرر براءته أو يقضي عليه بأقل عقوبة يسمح بها القانون<sup>(1)</sup> .

ولأهمية الحكم الجنائي سنحاول تسليط الضوء على محورين مهمين في الحكم وهي :

## أولاً / آلية صدور الحكم .

كما هو الحال في المحاكم الوطنية ، تتبع المحاكم الجنائية الدولية آلية معينة في إصدار أحكامها . فالنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ بيّن بأن قرارات المحكمة تُتخذ بالأنتفاق أو بأكثرية الأصوات ، وبما أن عدد قضاة المحكمة هم أربعة ، فإنه في حالة تساوي الأصوات ، يُرجح الجانب الذي معه الرئيس على الأحكام الخاصة بالإدانة والعقوبة تصدر بأغلبية ثلاث أصوات<sup>(2)</sup> .

من جانب آخر عالجت المادة (74) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متطلبات إصدار القرار حيث نصت (( يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولا تهم والهيئة الرئاسية أن تُعين قاضياً مناوباً أو أكثر حسبما تسمح الظروف لحضور المحاكمة ولكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية اذا تعذر هذا العضو الحضور ويحاول القضاة التوصل لقرارهم بالإجماع فإن لم يتمكنوا يصدر القرار بالأغلبية وتبقى مداولات الدائرة الابتدائية سرية ))<sup>(3)</sup> .

## ثانياً / العقوبات التي تحكم بها المحكمة :

يختلف الفقه والتشريع الجنائي في تحديد طبيعة الاحكام التي تصدرها المحاكم في الدعوى الجزائية<sup>(4)</sup> . بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية اختلفت المبررات الفلسفية للعقوبة بين الردع والاصلاح ، والعدالة والدفاع الاجتماعي ، بالرجوع للواقع العملي نجد ان محكمة نورمبرغ قد أنفردت من بين المحاكم الجنائية الدولية بتبنيها عقوبة الاعدام حيث حكمت بالاعدام شنقاً بحق (12) متهماً من بينهم (جورنج) وهو مارشال الرايخ وخليفة هتلر والحكم بالسجن المؤبد على (3) متهمين هم زعماء نازيين والحكم بالسجن مدة عشرين سنة على متهمان والحكم بالسجن مدة (15) سنة على المتهم (فون نيراث) وزير الخارجية في الأيام الأولى للنظام النازي ، والحكم بالسجن مدة عشر سنوات

(1) د. محمود نجيب الحسني ، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2، 1977، ص51.

(2) الدكتور حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص335 .

(3) د. محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص195-196 .

(4) الدكتور أكرم نشأت ابراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، عمان ، الأردن ، 1988، ص90 . وكذلك نصت المادة الأولى من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 ((لا عقاب على فعل أو أمتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت أقرافه ، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير إحترازية لم ينص عليها القانون)) ، وقد نظمت قانون العقوبات العراقي العقوبات المفروضة على الجرائم من الجنائيات والجرح والمخالفات في المواد (25-27) وهي عقوبات الإعدام ، السجن المؤبد ، السجن أكثر من خمس سنوات الى خمسة عشرة سنة ، الحبس الشديد أو الحبس البسيط والغرامة ؛ أما قانون العقوبات المصري كالقوانين المتقدمة يتضمن عدداً من العقوبات التي نضمها المشرع لبعض الجرائم مكتفياً بذكر نوعها ، كالأشغال الشاقة المؤقتة في المواد (114،115،116) والسجن في المواد (78ب،80،85) والحبس في المادتين (82ب/3 و102) والقاضي يحدد في حكمه المدة المناسبة لمثل هذه العقوبات تبعاً لما يراه مع الالتزام بعدم تجاوز حدودها الدنيا والعليا العامة .

على (دونتيز) الذي ناب عن هتلر بعد أنتحاره وأخيراً الحكم بالبراءة على (شاخت) وزير الاقتصاد السابق قبل هتلر ومتهمان آخران ، أما النظام الأساسي للمحكمتين اليوغسلافية السابقة ورواندا قد استبعدا عقوبة الاعدام<sup>(1)</sup> .

بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فقد تم تحديد العقوبات على سبيل الحصر بما ينسجم مع مبدأ (( لا جريمة ولا عقوبة الا بنص )) وبذلك فلا يجوز لقضاة المحكمة فرض عقوبة لم يرد بها نص ، حيث جاءت المادة (77) منه تحت عنوان ( العقوبات الواجبة التطبيق ) ونصت على أنه ((1- رهناً بأحكام المادة (110) يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بأرتكاب جريمة مشار إليها في المادة (5) من هذا النظام الأساسي )) ، إحدى العقوبات التالية :

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها (30) سنة .

ب- السجن المؤبد ، حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان ، وتعني هذه العقوبة السجن مدى الحياة .

1- بالإضافة الى السجن ، للمحكمة أن تأمر بما يلي :

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الأثبات .

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة غير مباشرة أو مباشرة من تلك الجريمة ، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية<sup>(2)</sup> .

وهكذا نجد غياب عقوبة الاعدام من بين العقوبات التي فرضتها المحكمة مع إضافة مادة جديدة لم تكن موجودة في مشروع النظام الأساسي باتت تحمل رقم (80) الذي نصت ( ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول من دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب )<sup>(3)</sup> .

(1) حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص411،412 .

(2) الدكتور ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص396 .

(3) الدكتور ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص400 .

### المطلب الثالث

#### أختصاص الادعاء العام في مرحلة ما بعد المحاكمة

يتأثر دور الادعاء العام في هذه المرحلة وفقاً لأهمية هذه المرحلة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وبشكل أساس فيما إذا كانت تُقر بجواز الطعن في الأحكام من عدمه لأن الطعن هو حق منحه القانون كوسيلة يطمأن فيه الخصوم على حقوقهم ، ولا يتوقف استعمال حق الطعن على موافقة المحكمة الأدنى المطعون في قرارها ولا على موافقة المحكمة المطعون لديها لأن طرف الطعن في الأحكام والقرارات هي الوسائل القضائية التي قررها القانون للمحكوم عليه للوصول الى إعادة النظر في الحكم الصادر عليه يقصد أبطاله أو تعديله لمصلحته .  
ولا سبيل الى الغاء أحكام وقرارات القضاء أو تعديلها مهما كان عيبها كبيراً أو خطأها ظاهراً إلا بمراجعة طرق الطعن المناسب لها<sup>(1)</sup> .

---

(1) كيلان سيد احمد ، طرق الطعن في الاحكام والقرارات القضائية ومددها القانونية ، الطبعة الاولى ، اربيل ، 2009، ص22-23 .



ففي محكمة نورمبرغ مع أن نظام المحكمة لم ينص على أي طريق من طرق الاستئناف أو التمييز في القرارات التي تصدرها باعتبارها تمثل قضاءً إستثنائياً إلا أن المحكومين قد طعنوا بالأحكام أمام مجلس المراقبة للحلفاء فرُفض الطعن .

وفي تلك الليلة التي أعقبت اليوم الأول من تشرين الأول من عام (1946) نُفذ حكم الاعدام شنقاً بالمحكومين بهذه العقوبة جميعاً عدا (جورنج) الذي تمكن من الانتحار بالسم أما المحكومين بالسجن فقد أضطلعت لجنة رباعية تمثل الدول الأربع بوضع الترتيبات اللازمة بتطبيق العقوبات الصادر بحقهم<sup>(1)</sup> .

على الرغم من أن هناك فقهاء يعارضون فكرة الطعن في الاحكام على الصعيد الدولي ، إلا انهم لا يعارضون أسلوب نظر الدعوى على مرحلتين ولا ينكرون ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي أعلى سلطة قضائية جنائية دولية ولا سبيل قانوني متصور للطعن في أحكامها إلا أمام دائرة من دوائرها تختص بأستئناف الاحكام الصادرة منها<sup>(2)</sup> .

عليه فإن المحكمة الجنائية الدولية أعطى دوراً مهماً للدعاء العام في هذه المرحلة يتعلق بالطعن عن طريق الاستئناف ، والطعن عن طريق إعادة النظر ، وسنسلط الضوء على هذين الطريقتين في فرعين والفرع الثالث بشأن تخفيف العقوبة .

الفرع الأول - الطعن بطريق الاستئناف .

الفرع الثاني - الطعن بطريق إعادة النظر .

الفرع الثالث - قرار المحكمة بأعادة النظر بشأن تخفيف العقوبة .

## الفرع الأول

### الطعن بطريق الاستئناف

الأستئناف وسيلة من وسائل الطعن الاعتيادية ويُعد بحد ذاته اختباراً لمدى سلامة الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة وهو أن في الأستئناف يُنقل الدعوى الى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم والمحكمة الأعلى هي التي تُصلح ما كان فاسداً في الحكم السابق<sup>(3)</sup> .

وتختلف المحاكم الجنائية الدولية فيما بينها حول إجراءات الأستئناف وآثاره .

حيث نصت المادة (81) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجوز أستئناف قرار صادر بموجب

المادة (74) من النظام أي القرار الصادر من قضاة الدائرة الأبتدائية على وفق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو الآتي :

(1) الدكتور حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص412 .

(2) الدكتور سعيد عبداللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، ( إنشاء المحكمة - اختصاصها وتطبيقات القضاء الجنائي المعاصر ) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص143 .

(3) د. عبدالامير العكلي والدكتور سليم حربة ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج2، 1988، المصدر السابق ، ص195 .

أولاً / للمدعي العام أن يتقدم بالاستئناف إستناداً الى أي من الأسباب الآتية :

1- الغلط الإجرائي . 2- الغلط في الوقائع . 3- الغلط في القانون .

ثانياً / للشخص المدان أو المدعي العام نيابةً عن ذلك الشخص ، أن يتقدم بالاستئناف استناداً الى

أي من الأسباب الآتية :

1- الغلط الإجرائي . 2- الغلط في الوقائع . 3- الغلط في القانون .

2- أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية التدابير أو القرار .

ثالثاً / للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة على وفق القواعد الاجرائية و

قواعد الإثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة .

ونصت المادة (83) من النظام الأساسي للمحكمة ((لأي من الطرفين القيام بأستئناف أي من القرارات الآتية:

1- قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية .

2- قرار يمنع أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة . )) .

وهذا النوع من الأستئناف لا يتطلب أدناً من المحكمة ويجوز رفع الأستئناف خلال موعده لا يتجاوز خمسة أيام

من تاريخ أخطار الطرف مقدم الأستئناف بالقرار .

ويخضع المحكمة لنظام الأستئناف الواحد حيث يجمع بين وظائف الدائرة الأستئنافية في نظم القانون المدني و

وظائف النقض في نظم القانون العام<sup>(1)</sup> .

وبخصوص الأستئناف الذي يتطلب أذن المحكمة الخاصة بالطعن في أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها

أن تؤثر تأثيراً كبيراً على سير العدالة أو التدبير أو نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الأستئناف

قراراً فورياً بشأنه يمكن أن يؤدي الى تحقيق تقدم كبير في سير التدابير .

ويجب أن يُستأنف مثل هذه القرارات في غضون خمسة أيام من تاريخ إخطار القرار .

من الجدير بالذكر أن الدائرة الأستئنافية تملك جميع سلطات الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بالحكم المستأنف من

حيث الإدانة والبراءة والعقوبة ، وعليه إذا تبين لدائرة الأستئناف فان التدابير المستأنفة كانت مجففة على نحو يمس

بموثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوباً بغلط في الوقائع أو في القانون

أو بغلط إجرائي جاز لها :

1- أن تلغي أو تُعدل القرار أو الحكم .

(1) الدكتور ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص 401-403 .

2- أن تأمر بأجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى .

وينبغي الإشارة الى أن الفقرة (2) من المادة (83) من النظام الأساسي للمحكمة قد أقرت مبدأ عدم جواز أن يُضار الطاعن يطعنه وعليه اذا كان أستئناف القرار أو الحكم أو العقوبة مقدماً من المدان أو المدعي العام بالنيابة عنه فلا يمكن تعديله على نحو يضر مصلحته ، وبموجب الفقرتين (4و5) من نفس المادة فإن حكم دائرة الأستئناف يصدر بالاتفاق أو بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية ، كما يجب أن يُبين الحكم الأسباب التي يستند إليها ، وعندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن حكم دائرة الأستئناف آراء الأغلبية والأقلية ويحق لأي قاضٍ أن يُصدر (رأياً منفصلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية ، كذلك يجوز لدائرة الأستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان<sup>(1)</sup> .

## الفرع الثاني

### الطعن بطريق إعادة النظر

إعادة النظر هو طريق آخر من طرق الطعن ويترتب على الحالات المؤدية إليه ، إعادة الفصل في النزاع من جديد ، وهو من طرق الطعن الأستثنائية إذ يجوز الطعن بموجبه ، بالرغم من إنقضاء المدد المحددة عادة للطعون ، نتيجة لظهور وقائع جديدة لم تكن معلومة عند صدور الحكم . وتأخذ العديد من التشريعات الوطنية به .  
وتُطلق عليه تسميات مختلفة<sup>(2)</sup> .

---

(1) أنظر : الدكتور ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص403-406 .  
(2) الدكتور مصطفى احمد فؤاد ، الطعن في الأحكام (دراسة في النظام القضائي الدولي) ، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2001، ص156.  
فعلى سبيل المثال يطلق عليه المشرع العراقي تسمية (إعادة المحاكمة) وعالج أحكامه في المواد (270-279) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في حين أطلق عليه قانون الاجراءات الجنائية المصري تسمية إعادة النظر في المواد (441-448)

أن الخطأ في الحكم الجزائي قد لا يكون في مجال القانون ، وإنما قد يرد في مجال الوقائع ، إذ تشوبه عيوب معينة ومحددة حصراً (عيوب إرادة القاضي في تحديد مضمون الحكم) والتي خُفيت على المحكمة عند إصدار الحكم ولكنها ظهرت بعد ذلك مما ترتب على وجودها تغيير وجه الرأي أو الحكم في الدعوى . أي أن هذا الطريق من الطعن تنصب على الخطأ في الواقع التي اصابت الأحكام الباتة الصادرة في الأمانة في جنابة أو جنحة ، وذلك من خلال رؤية الدعوى التي سبق الفصل فيها ثانياً من قبل المحكمة المختصة ، وأصدار حكم جديد ومثال على ذلك إذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعي بقتله حياً ، أو أن المدعي قتله كان قد مات موتاً طبيعياً ، أو على أثر حادثة قضاء وقدر (1) .

أما بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية ، كما هو معروف بأن محكمتي نورمبرغ وطوكيو لم يتبنيا هذا النوع من الطعون و لا أي نوع آخر وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت في المادة (84) من النظام الأساسي للمحكمة:

1- يجوز للشخص المدان ويجوز بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه .

2- للمدعي العام نيابة عن الشخص ، أن يُقدم طلباً الى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة أستناداً الى الأسباب الآتية :

أ- قد أكتشف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة وتكون على قدرٍ كافٍ من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت وقت المحاكمة لكان المرجح ان تسفر عن حكم مختلف .

ب- إذا تبين حديثاً أن ادلة حاسمة وضعت في الحساب وقت المحاكمة واعتمدت عليها الأمانة كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة (2).

ت- إذا تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكاً سيئاً جسيماً ، أو أخلوا بواجباتهم أخلاقاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة الذين اشتركوا في النطق بالحكم .

فعند اكتشاف حقيقة جديدة لم تكن معلومة بالنسبة لمقدم الطلب عند نظر الدعوى أمام دائرة المحاكمة أو الدائرة الاستئنافية ، يمكنه خلال سنة واحدة بعد صدور الحكم تقديم طلب إعادة النظر وتتنظر في طلب إعادة النظر دائرة المحاكمة الأصلية التي سبق لها أن نظرت الدعوى .

فإذا كان هناك قاضٍ ، أو أكثر من قضاة تلك الدائرة قد زالت ولايته يقوم رئيس المحكمة بتعيين بدلاء عنهم .

(1) الدكتور جمال ابراهيم عبدالحسين ، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون سنة طبع ، ص234 .

(2) الدكتور ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص406 .

أما الأثر المترتب على طلب إعادة النظر ، فيتمثل بأن دائرة الأستئناف ترفض الطلب اذا رأت انه بغير أساس  
أما اذا قررت أن الطلب جدير بالأعتبار فأن لها الخيار حسبما يكون مناسباً بأخذ أحد القرارات الثلاثة الآتية :

1- أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للأنعقاد مجدداً .

2- ان تشكل دائرة ابتدائية جديدة .

3- أن تبقى على أختصاصها وذلك بهدف التوصل بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه بالقواعد  
الإجرائية وقواعد الإثبات الى قرار بشأن ما اذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم من عدمه .

وفي كل الاحوال تعقد الدائرة المختصة جلسة أستماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو  
العقوبة في موعد تقرره وتبلغه الى مقدم الطلب والى جميع الأطراف ، ولم يعالج النظام الأساسي لكل من محكمتي  
اليوغسلافية السابقة ورواندا ، إجراءات إعادة النظر حيث يرجع الأمر للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات والتي جاءت  
متشابهة الى حد كبير للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(1)</sup> .

### الفرع الثالث

#### قرار المحكمة بأعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة

من الأمور الهامة المتعلقة بتنفيذ العقوبة مسألة العفو عنها أو تخفيفها ، فالتشريعات الوطنية غالباً ما تتضمن  
نصوص تُجيز للسلطة التنفيذية إصدار العفو عن العقوبة المحكوم بها المدان أو تخفيفها ، كما أن هنالك دول تُجيز  
تشريعاتها لنظامها القضائي إعادة النظر بالعقوبة تبعاً لتطور حالة المدان أثناء فترة التنفيذ .

أما بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية فجدير بالملاحظة أن محكمتي نورمبرغ وطوكيو لم تُمنح أي سلطة للعفو  
أو تخفيف العقوبة عن الأشخاص الذين أدانتهم وبموجب المادة (29) من نظام محكمة نورمبرغ فأن مجلس رقابة

(1) الدكتور ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص407 .  
وينظر : محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص214،215 .

الحلفاء في ألمانيا هو المسؤول عن تنفيذ الأحكام وله الحق وحده في تخفيف العقوبة في أي وقت أو تعديلها من دون أن يؤدي التعديل الى تشديدها فالمجلس له الحق في العفو عن جزء من العقوبة أو استبدالها بأخف منها فقط دون الاعفاء عنها تماماً<sup>(1)</sup> .

وعندما تولت لجنة القانون الدولي وضع مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت المادة (53) منه على إنشاء لجنة العفو والافراج الشرطي وأقترحت لتشكيلها أسلوبين :

- 1- أن تنتخب الدول التي تنازلت عن إختصاصها للمحكمة أعضاء هذه اللجنة .
- 2- أن تُنتخب اللجنة من الدول الأعضاء في الامم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تنازلت عن إختصاصها للمحكمة .

وتتخذ اللجنة قراراً بالعفو أو الافراج الشرطي بعد أخذ رأي الادعاء العام والمحكمة<sup>(2)</sup> .

ونصت المادة (110) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في شأن تخفيف العقوبة :

- 1- لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل أنقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة .
- 2- للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة بعد الاستماع الى الشخص .
- 3- تعيد المحكمة النظر في الحكم لتقرير ما اذا كان ينبغي تخفيفه ، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة أو (25) سنة في حالة السجن المؤبد ويجب ألا تعيد النظر في الحكم قبل أنقضاء المدد المذكورة<sup>(3)</sup> .

## الخاتمة

في سياق البحث والتحليل المعمق لأحكام النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ودور الادعاء العام فيها وجدنا في هذا النظام بناءً قانونياً متكاملًا في أسسه الرئيسية بدءاً من تشكيل المحكمة ، مروراً بأختصاصها وإجراءاتها وإنهاءً بالحكم .

ومن خلال دراستنا هذه توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نورد أهمها :

### 1- الاستنتاجات :

(1) الدكتور محمد محي الدين عوض ، المصدر السابق ، ص566 .  
(2) الدكتور سعيد عبداللطيف حسن ، المصدر السابق ، ص144 .  
(3) الدكتور ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص441 .

أ- ما يتعلق بالأختصاص النوعي للمحكمة ، هناك توجهاً يدعو الى التوسع في الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي ليشمل العديد من الجرائم الدولية ومنها الجرائم التي تدخل في أختصاص المحكمة وذلك بهدف مكافحة الهروب من العقاب ومع هذا التوجه ، فإن أعتقاد المحكمة الجنائية الدولية لأشد الجرائم خطورة ضمن أختصاصها النوعي لا يكفي بتقديرنا ويحتاج الى التوسع .

ب- فيما يتعلق بأسلوب أختيار القضاة الذي قصر الترشيح على رعايا الدول الأطراف يؤدي الى حرمان المحكمة من كفاءات مهمة لا لشيء إلا لأن دولهم ليست طرفاً في النظام ولهذا السبب ندعو جميع الدول الاطراف الى تعديل النظام الأساسي بما يُجيز ترشيح أشخاص ليسوا من رعايا الدول الأطراف من أجل أجتذاب أفضل القضاة المؤهلين لتولي منصب القضاء والادعاء العام في المحكمة .

ج- ولضمان حياد القضاة والادعاء العام ، منع النظام الأساسي القضاة والادعاء العام للعمل في المحكمة من مزاوله أي عمل ذات طابع مهني ، كإبداء المشورة القانونية للأفراد أو الهيئات أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، وهي مسألة في غاية الأهمية ، فممارسة تلك الأعمال قد تؤدي الى نشوء مصالح متبادلة يُخشى من خلالها التأثير على أستقلالية القضاة وحيادهم ولكن هذه الخشية قد تمس القاضي والادعاء العام غير المتفرغ أيضاً عند مزاولته لعمل مهني خارج المحكمة ، لذلك ندعو الى شمول القضاة والادعاء العام غير المتفرغ بذات الحظر .

د- وفيما يتعلق بمبدأ التكافل القضائي فإن المادة (18) من النظام الأساسي قصرت أحكامها على تحريك الدعوى من أحد الاطراف أو المدعي العام ولم تتطرق بتاتاً الى أحالة تحريك الدعوى بقرار احالة من مجلس الأمن وهذا يعني إن المدعي العام سوف لن يقوم بأشعار الدول الاطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة لها أن تمارس ولايتها على الجريمة التي أحالها مجلس الأمن للأستيضاح عن مدى رغبتها في إجراء التحقيق والمقاضاة بواسطة قضائها الوطني حيث يفقد القضاء الوطني أولويته في نظر الدعوى رغم رغبته في ممارسة الاختصاص وهو أمتياز خطير ممنوح لجهة سياسية غالباً ما تحركها المصالح .

## 2- المقترحات :

أ- كما أوضحنا سابقاً أن الجهات التي يحق لها أن تطلب عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى عند الشك في حياده هي المدعي العام والمتهم في حين لم يُمنح المجني عليه والمشتكي هذا الحق وهو بأعتقادنا قصور في النظام الأساسي للمحكمة ندعو الى تلافيه مستقبلاً تحقيقاً لمبدأ المساواة في الحقوق بين أطراف الدعوى .

ب- وبصدد الجهة التي لها الحق في تقديم طلب بعدم صلاحية المدعي العام أو أحد نوابه عند الشك في حياده فقد حصرت النظام الأساسي للمحكمة هذا الحق بالمتهم ، فله أن يطلب ذلك في أي وقت إذا ما توافرت أسباب تسوغ ذلك ، فمن الضروري إعطاء هذا الحق أيضاً للمجني عليه أو المتضرر من الجريمة أو من ينوب عنه قانوناً .

ج- بخصوص ولاية المدعي العام ونوابه لاحظنا ان مدة الولاية تنتهي بانتهاء المدة المقررة وهي تسع سنوات ولا يجوز تجديد إنتخابه لولاية ثانية ونرى أن الادعاء العام لا يملك صلاحية إصدار القرارات والأحكام وبالتالي لا ظير من إعادة إنتخابهم لولاية ثانية هذا من جهة ومن جهة ثانية فأن متطلبات الخبرة التي يستلزمها هذا المنصب مهمة وتفوق أية مسوغات لذا ندعو الى تعديل النظام الأساسي للمحكمة وجعله بشكل يسمح بإعادة انتخاب المدعي العام ونوابه لولاية ثانية .

د- بخصوص حق المتهم في المساواة وجدنا أن هناك من انتقد حق المدعي العام في تواصله مع وسائل الإعلام من خلال النشرة الخاصة بالمحكمة وما سواها من وسائل الإعلام التقليدية والالكترونية قائلاً بأن ذلك يتعارض مع مبدأ المساواة حيث لا يحق للمتهمين مثل هذا التواصل إذ ليس من الحكمة أبداً السماح للمتهمين بأرتكاب جريمة دولية في إطلاق تصريحاتهم وإلا أصبحت المحكمة منبراً للمهاترات الإعلامية والدعاية السياسية ولكننا في الوقت ذاته أكدنا ضرورة استخدام المدعي العام للوسائل الإعلامية المتاحة على نحو يراعي فيه قرينة البراءة .

هـ- بخصوص الجهات التي يحق لها الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكمة فالملاحظ أن النظام الأساسي قصر حق الطعن على المدعي العام والمدان ولم يسمح بذلك للمجني عليه والسبب في ذلك أن النظام الأساسي لم يمنح المجني عليه أو من يمثله إبتداءً الحق في رفع الدعوى بصورة مباشرة وهذا الأجراء يخلّ بمبدأ المساواة في الحقوق ندعو معالجته .

و- في ما يتعلق بإمكانية إنعقاد المحكمة في مكان آخر - غير دولة المقر ، فرغم المسوغات المهمة والضرورية أحياناً لمثل هذا الأجراء ، لكن الأخذ به دون تحفظ لا يخلو من الشك من احتمالية التأثير على إجراءات المحكمة من جهة ، كما انه لا يخلو من مخاطر أمنية تهدد سلامة المتهم وكذلك الشهود والضحايا بل وحتى القضاة والادعاء العام وموظفي المحكمة لذلك ندعو بضرورة عدم إتخاذ مثل هذا الإجراء إلا اذا كانت هنالك أسباب جدية تدعو للأعتقاد إن إتخاذ مثل هذا القرار هو الأنسب من الناحية العملية وإنه يتماشى مع مصلحة العدالة وعلى ان تستأنس المحكمة بأراء المدعي العام وأطراف الدعوى .



ز- وفي ما يتعلق بعقوبة الاعدام بما أن النظام الأساسي للمحكمة لم يأخذ بعقوبة الاعدام فهذا يعتبر قصور في تنفيذ فقرات النظام لأن ديباجة النظام الأساسي تتطلب الأخذ بما هو معمول به وهو عقوبة قائمة في أغلب الأنظمة القانونية في العالم ومنها امريكا وفرنسا والأنظمة السائدة في العالمين العربي والإسلامي والتي تقر غالبيتها عقوبة الاعدام في الجرائم الوطنية و بما أن الجرائم الدولية هي الأكثر خطورة فمن الأولى أن تتقرر لها عقوبة الاعدام ..

ل- بخصوص الاختصاص الزماني للمحكمة التي نصت ( ليس للمحكمة اختصاص الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام ) وهذا يعني ان الجرائم التي ارتكبت قبل عام (2002) لا يدخل ضمن اختصاص المحكمة ومن جانب آخر النظام الأساسي للمحكمة اخذ بالاتجاه الذي يدعو الى عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم ، وبذلك نكون امام تناقض ينبغي معالجته ، الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ النظام الاساسي أي قبل (2002) يكون غير مشمول بالملاحقة وبموجب التقادم (مرور الزمان المانع من سماع الدعوى) الذي لم تأخذ به المحكمة يكون مشمول وهذا التناقض واضح ينبغي معالجته وتلافيه .  
ومن الله التوفيق .

## المصادر

### أولاً / الكتب القانونية .

- 1- الدكتور احمد الحميدي ، المحكمة الجنائية الدولية (مراحل تحديد البنية القانونية) ، ط1، اليمن-2004.
- 2- الدكتور أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة لقانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتیان ، بغداد ، 1998 .

- 3- الدكتور أكرم نشأت إبراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، ط1 ، عمان ، الأردن ، 1998 .
- 4- الدكتور جابر إبراهيم الراوي ، المنازعات الدولية ، شركة إباد للطباعة ، بغداد ، 1987 .
- 5- الدكتور جمال ابراهيم عبدالحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة طبع.
- 6- الدكتور حسن محمد علوب ، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1970 .
- 7- الدكتور حميد السعدي ، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، ط1 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1971 .
- 8- الدكتور سامي النصاروي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج1 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1972 .
- 9- الدكتور سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم دراسة المقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969 .
- 10- الدكتور سعيد عبداللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ( إنشاء المحكمة - اختصاصها وتطبيقات القضاء المعاصر ) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .
- 11- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الانساني في حماية المدن والمدنيين والاهداف المدنية ، مطبعة عصام ، بغداد ، 1990 .
- 12- الدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي ، أصول التحقيق الاجرامي ، مطبعة جامعة بغداد ، 1982 .
- 13- شريف عتلم - بعض التشريعات المقارنة لتطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الصعيد الوطني ، 2002 .
- 14- الدكتور ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، ط1، بيت الحكمة- بغداد ، 2003 .
- 15- الدكتور عامر أحمد المختار ، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي ، مطبعة الاديب بغداد ، 1981 .
- 16- عبدالأمير العكلي ، أصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية -ج1-بغداد-1975 .
- 17- عبدالأمير العكلي ، أصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية -ج1-مطبعة جامعة بغداد-1977 .
- 18- عبدالأمير العكلي والدكتور سليم ابراهيم حربة ، شرح أصول المحاكمات الجزائية ، ج2-جامعة بغداد ، 1988 .
- 19- عبدالأمير العكلي والدكتور سليم حربة ، شرح أصول المحاكمات الجزائية ، ج1 و ج2 - بيروت -2015 .
- 20- الدكتور عبدالفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2004 .
- 21- القاضي عبدالستار البزرگان ، دور الادعاء العام في الطعن في الاحكام والقرارات ، 1986 .
- 22- الدكتور عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط2 ، بغداد ، 2019 .
- 23- الدكتور عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط1 ، بغداد ، 2001 .

- 24- الدكتور علي عبدالقادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، القاهرة ، 2001 .
- 25- القاضي كيلان سيد احمد - طرق الطعن في الاحكام والقرارات القضائية ومددها القانونية، ط1، اربيل، 2009.
- 26- محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، درا النهضة العربية ، القاهرة ، 1968 .
- 27- محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مطبعة القاهرة ، 1966 .
- 28- الدكتور محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، مطبعة دار الشروق ، ط1 ، القاهرة ، 2005 .
- 29- الدكتور محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ( نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية ) ، القاهرة ، 2001 .
- 30- الدكتور محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية ، مطبعة دار الشروق ، ط1 ، القاهرة ، 2005 .
- 31- الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط9 ، مطبعة القاهرة ، 1974.
- 32- الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية - ط11 ، جامعة القاهرة ، 1976.
- 33- الدكتور محمود نجيب الحسني ، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 .
- 34- الدكتور مصطفى احمد فؤاد ، الطعن في الاحكام (دراسة في النظام القضائي الدولي) ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 2001 .
- 35- الدكتور يونس العزاوي ، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي (دراسة قانونية مقارنة) ، مطبعة الشفيق ، بغداد ، 1970 .

## ثانياً / البحوث والمقالات .

1. غصون الرحال ، المرأة العربية والعدالة الجنائية ، بحث مُقدم الى الندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية التي أقيمت في الأردن للفترة من (18-21) ك1 ، 2001 .
2. الدكتور محمد عزيز شكري ، المحكمة الجنائية الدولية (بعض الملامح العامة) مجلة المحامون -سوريا- 2001 .
3. محمد أمين الميداني ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، المجلة العربية لحقوق الإنسان، 1996 .

## ثالثاً / القوانين .

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل .
2. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .
3. قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل .
4. قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 المعدل .

## المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
2-1	المقدمة
3	المبحث الأول / التكوين القضائي للمحكمة الجنائية الدولية
4-3	المطلب الأول / الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية
6-5	الفرع الأول : اختيار القضاة وأستقلالهم
7	الفرع الثاني : تكوين جهاز الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية
8	الفرع الثالث : الشروط الواجب توافرها في المدعي العام ونوابه
9	الفرع الرابع : أسلوب اختيار المدعي العام ونوابه
10	المطلب الثاني / أختصاص المحكمة الجنائية الدولية
11	الفرع الأول : الاختصاص النوعي
12-11	اولاً : جريمة الأباداة الجماعية
13-12	ثانياً : الجرائم ضد الأنسانية
13	ثالثاً : جرائم الحرب
15-14	رابعاً : جريمة العدوان
16	الفرع الثاني : الاختصاص الزمني
17	الفرع الثالث : الاختصاص المكاني
19-18	الفرع الرابع : الاختصاص الشخصي
20	المبحث الثاني / أختصاصات الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية
21-20	المطلب الأول / أختصاص الادعاء العام في مرحلة التحقيق
23-22	الفرع الأول : الجهة المختصة بالتحقيق
25-24	الفرع الثاني : حقوق الأشخاص اثناء التحقيق
27-26	الفرع الثالث : حقوق الأشخاص عند الأستجواب
28	الفرع الرابع : إحضار الأشخاص امام المحكمة
30-29	المطلب الثاني / أختصاص الادعاء العام في مرحلة المحاكمة
30	الفرع الأول : مكان إنعقاد الجلسات
31	الفرع الثاني : حضور المتهم جلسات المحاكمة

32	الفرع الثالث : علانية الجلسات
33	الفرع الرابع : الحكم الجنائي
33	اولاً : آلية صدور الحكم
35-34	ثانياً : العقوبات التي تحكم بها المحكمة
36	المطلب الثالث / أختصاص الادعاء العام في مرحلة ما بعد المحاكمة
38-37	الفرع الأول : الطعن بطريق الاستئناف
40-39	الفرع الثاني : الطعن بطريق إعادة النظر
41	الفرع الثالث : قرار المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة
44-42	الخاتمة
47-45	المصادر